وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة 8 مـاي 1945 قالمـــــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية

إعداد الطالبين:

- نوادري لخضر
- تقي الدين هداهدية

تحت اشراف:

الدكتور: بوسنة رابح

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبـة العلمية	الصفة
01	د.فلكاوي مريم	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د.عرابة منال	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشا
03	د.بوسنة رابح	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين خاتم الانبياء أجمعين

انطلاقا من قوله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الشكر لله العلي القدير الذي يسّر لنا السّير في بحثنا هذا وذلّل لنا كل عسير بعزّته ورحمته فلك يا الله عظيم الشّكر يا واسع النّعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

كذلك نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " بوسنة رابح " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

كما لا يفوتنا ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد.

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

إهداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الى من بلّغ الرّسالة وأدى الامانة ... ونصح الأمة.... إلى نبي الرّحمة والسّراج المنير الذي اتى بالعلم وعلم كل العالمين حبيبنا وشفيعنا "محمد صلى الله عليه وسلم".

إلى سر الوجود، إلى من تعبت وسهرت لأجلي، إلى من كلن دعاءها سر نجاحي، صاحبة الفضل الكبير زهرة العمر ومطلب الرضى، إلى من تتوه الكلمات في الحديث عنها.

"إليك أمي"

إلى من كابد مشاق الحياة ليوصلني لمبتغاي، إلى الرجل العظيم الذي أنار دربي، إلى من يصف معاني الوقار والسماحة، إلى السند والعضد الذي لن يميل.

"إليك أبي"

إلى من كان لهم بالغ الأثر في تجاوز الكثير من الصعاب والعقبات.

"إخوتي"

أهديكم إليكم ثمرة جهدي هذا

نوادري لخضر

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إلى أمي الحنون المرأة المعطاءة صاحبة الوجه الباسم والقلب النقي إلى من منحتني الحب والحنان والتي كانت تمثل كل شيء بالنسبة لي في هذه الحياة إلى أول خسائري وأعظم هزائمي في الحياة والتي ضحّت بكل ما تملك لأجل سعادتي منذ الصغر إلى غاية لحظة وفاتها

إلى من كانت دائمة الدعم والتشجيع في كل خطوة، إلى من سهرت الليالي من أجلي وتكبدت العناء لتوفير كل ما أحتاجه إلى رمز الصبر والتضحية أمي الحبيبة

أتضرع لله تعالى الحي القيوم أن يتغمدها برحمته الواسعة ويسكنها الفردوس الأعلى ويجعلها في أعلى عليين إنه سميع قدير وبالإجابة جدير

إلى أبي سندي في هذه الحياة بعد الله عز وجل ولاشيء في الدنيا يعوض ما قدمه لأجلي

إلى من كان لي دائما مصدر القوة والإلهام إلى من غرس في قلبي حب العلم والسعي الدؤوب إلى من وقف بجانبي في كل مراحل حياتي أبي العزيز أسأل الله الواحد الأحد أن يحفظه ويديم عليه الصحة والعافية

أهدي إليكم هذا العمل المتواضع عرفانا وامتنانا لكل ما قدمتموه لي من دعم وتشجيع وتحفيز لقد كنتم دائما السند والمرشد والمصدر الدائم للحب والحنان بدونكم ماكنت لأصل إلى ما أنا عليه الآن

تقي الدين هداهدية

قائمة المختصرات:

ق. إ. ج	**قانون الإجراءات الجزائية**
د. ط	**دون طبعة**
ص	**الصفحة**

مقدمة

تعرف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع ينطوي على اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، تُعد الجرائم أفعالاً غير مشروعة قانوناً تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد والمجتمع وخرق القوانين التي تحكم نظام الجماعة، مما يتسبب في إلحاق أضرار بالفرد والمجتمع على حد سواء، كونها اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره.

وفي هذا السياق، يبرز علم الضحايا (victimologie) الذي يركز على دراسة دور الضحية في الجريمة و الذي تكمن وظيفته في اكتشاف شخصية الضحية و تحديد الحقوق المخولة له التي لحقها الاهمال و النكران، لذلك أصبح هذا العلم بمثابة ضاغطة على الحكومات وعاملا مؤثرا في الأجهزة التشريعية و التنفيذية ونظم العدالة، من أجل تطوير القوانين و تطوير إجراءات الشرطة والنيابة العامة و القضاء في اتجاه حماية حقوق الضحايا و تعويضهم،[1] فبعد وقوع الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة، تتخذ النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع إجراءات الدعوى العمومية تلقائياً أو استجابة لشكوى مقدمة، كما خول القانون للأفراد وسيلة قانونية لتعويض الضرر الناجم عن الجريمة والمتمثلة في الدعوى المدنية بالتبعية.

تعرف الدعوى المدنية عموماً بأنها حق التجاء المضرور أو المجني عليه إلى السلطة القضائية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به نتيجة وقوع الجريمة. وقد يترتب عن وقوع الجريمة ضرر عام للجماعة ما يعطي حق المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم من خلال تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى الضرر الخاص الذي يعطي المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة جراء الجريمة وعليه، يُعتبر الطرف المدني هو الشخص الذي يقدم نفسه أمام السلطة، سواء كانت سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به إثر وقوع الجريمة. وقد عرف الأستاذ محمود نجيب حسني الطرف المدني بأنه: "كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة". بينما عرّفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1986/70/10 بأنه: "كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقاً لنص المادة 05 من قانون العقوبات، وسواء كان الضرر مادياً أو معنوياً".

1- حاج زيان وهيبة، دروس على الخط في مقياس علم الجريمة، تخصص علم الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، 2023/2022، ص04.

والأصل أن يتم رفع الدعوى المدنية من قبل الطرف المدني أمام القضاء المدني الذي يعتبر المرجع الرئيسي لنظر الدعوى المدنية. لكن استثناءً على ذلك، يمكن للطرف المدني أن يختار رفع دعواه أمام القضاء الجزائي إذا كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، أي اذا كان الضرر الحاصل للطرف المدني مرتبط بشكل مباشر بالجريمة و دون هذا القيد لا يمكن للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى، فهو الموضوع الرئيسي الذي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، فالقاضي الجزائي يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني في بعض الحالات، مما يجعله مختصاً في نظر الدعوى المدنية ذات الصلة بالدعوى الجزائية

وتتجلى أهداف الدراسة في ابراز الدور الفعال للطرف المدني في كافة مراحل الدعوى الجزائية، مما يعزز من أهميته في العملية القضائية. وتهدف إلى إبراز ضرورة حماية حقوق المضرور وضمان تحقيق العدالة في النظام القانوني الجزائري، من خلال تقديم دراسة شاملة ودقيقة لدور المدعي المدني في تسيير الدعوى العمومية.

تكمن أهمية دراسة موضوع " دور الطرف المدني في الدعوى العمومية "، كون أن الدعوى التي يباشرها تعد الوسيلة التي يلجأ إليها المتضرر من جريمة لاقتصاء حقه في جبر الضرر اللاحق به ، أو تعويضه ، وذلك لا يتأتى إلا بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، جهة الحكم أو أمام المحكمة ، أو التكليف المباشر بالحضور للمتهم ، ولهذا النوع من الدعاوى فوائد عملية تعود بالنفع على المدعي المدني ، ذلك أنها توفر الوقت والجهد والمال ، كما أنها تمنع حصول تناقض بين الاحكام الصادره من جهات الحكم المختلفة، بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر دور المدعي المدني في الدعوى العمومية محورياً في تحقيق العدالة الفردية والجماعية.

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع وليد الصدفة، بل كان مبنياً على أسباب و دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. الدوافع الشخصية:

تعود الدوافع الشخصية لاختيار هذا الموضوع إلى الميول الذاتي للبحث في مواضيع القانون الجنائي عامة وعلم الجريمة خاصة. وما دفعنا أكثر للبحث في هذا الموضوع هو مدى حرص المشرع الجزائري

على الحفاظ على حقوق الطرف المضرور والوسائل التي سخرها لحصول هذا الأخير على حقه في التعويض.

ب. الدوافع الموضوعية:

تعود إلى محاولة دراسة أهم النقاط والعناصر الأساسية التي خصها المشرع الجزائري للمتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به:

– تسليط الضوء على مدى اهتمام المشرع الجزائري بالطرف المضرور من الجريمة.

– الإحاطة بالطرق والوسائل التي سخرها المشرع الجزائري للمتضرر في المطالبة بالتعويض.

– معرفة فعالية المدعي المدني في كافة مراحل الدعوى.

والإشكالية التي نراها جديرة بالطرح في هذا الصدد تتمثل فيما يلي: إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري دور الطرف المدني من خلال الدعوى العمومية لجبر ضرره؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

– ما هي آليات الطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية؟

– ما هي طرق إنهاء الدعوى العمومية بالنسبة للطرف المدني؟

– ما هي طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الطرف المدني؟

قمنا بمعالجة هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي و المنهج الاستقرائي التحليلي، يظهر المنهج الوصفي من خلال بيان واستعراض دقيق لمختلف جوانب الموضوع ووصف اهم المراحل التي يمر بها الطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية. أما عن المنهج الاستقرائي التحليلي فذلك يظهر من خلال استقرائنا وتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية وكذلك النصوص المتعلقة بالمدعي المدني.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على التقسيم الثنائي، حيث تم تقسيمها إلى فصلين تتناول بالتفصيل دور الطرف المدني في الدعوى العمومية، بدءاً من تحريك الدعوى العمومية ووصولاً إلى

مراحلة الطعن في الأحكام القضائية. تم فيها تحليل النصوص القانونية ومراجعة الفقه والقضاء الجزائري للوصول إلى فهم شامل ودقيق لحقوق الطرف المدني وواجباته في إطار الدعوى العمومية. كما ذكرت قسمنا بحثنا الى فصلين كل فصل من مبحثين كالتالي:

الفصل الأول: دور المدعي المدني في تحريك و انهاء الدعوى العمومية.

المبحث الاول: دور المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: دور المدعي المدني في انهاء الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: دور المدعي المدني في تسيير الدعوى العمومية.

المبحث الأول : دور المدعي المدني في مجريات التحقيق.

المبحث الثاني : دور المدعي المدني في الطعن في الاحكام.

الفصل الأول

دور المدعي المدني في تحريك وانهاء الدعوى العمومية

تمهيد .

وقوع الجريمة يحدث ضررا عاما يصيب المجتمع، وهو ما يبرر المطالبة بمعاقبة مرتكب الجريمة عبر رفع دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي. هذه الدعوى تُحرك بمعرفة النيابة العامة وهي من النظام العام، تهدف الى تحقيق العدالة وحماية المجتمع. في المقابل، تُحدث الجريمة ضررًا خاصًا يصيب الأفراد مباشرة، ما ينشأ عنه حق الطرف المدني في المطالبة بتعويض الضرر الواقع عليه جراء الجريمة. لتحقيق هذا الهدف، يمكن للطرف المدني رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني، ولكن استثناء يمكنه التوجه إلى المحاكم الجزائية حيث يتم النظر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية لارتباطها بالدعوى الجزائية. هذا الاستثناء يهدف إلى تسهيل الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، بالإضافة إلى توحيد الأحكام لتجنب تضاربها.

يُعتبر حق الطرف المدني وسيلة للوصول إلى العدالة ولدرء الظلم، ولا يتحقق هذا الحق عبثًا أو عشوائيًا، إذ يجب أن يتم ذلك وفقًا للأطر القانونية المحددة. فالمشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات الجزائية، أقر مجموعة من القواعد الإجرائية والعقابية لحماية حقوق الطرف المدني، مما يؤكد على دور هذا الطرف في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

في هذا الفصل، سنتناول بالتفصيل في المبحث الأول دور الطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية الذي هو حق كرسه المشرع الجزائري، مما يسمح له بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء الجزائي كطريق استثنائي بعدما كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى من خلال الشكوى المصحوبة بادعاء مدني والتكليف المباشر بالحضور، والشروط المطلوبة لكل منهما. كما سنستعرض في المبحث الثاني دور الطرف المدني في إنهاء الدعوى العمومية، من خلال التنازل عن الشكوى أو اللجوء إلى الصلح والوساطة، مما يعكس الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لحماية حقوق المضرور وتحقيق العدالة.

المبحث الأول : دور المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية.

تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المدني هو حق مكفول له من خلال التشريع الجزائري حيث يمكن الطرف المدني رفع دعواه أمام القضاء الجزائي بالاعتماد على قوانين الإجراءات الجزائية ، بدلا من القضاء المدني كما كان سابقا . وهذا حتى يستطيع مباشرة دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية و الحصول على حقه في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة[1]

يلعب الطرف المدني دوراً بارزاً في بعض إجراءات الدعوى العمومية ومراحلها المختلفة، بدءاً من وقوع الجريمة مروراً بمرحلة التحقيق ووصولاً إلى صدور الحكم في القضية الجزائية. تُقسم مراحل التهمة إلى ثلاث مراحل رئيسية: أولاً، مرحلة جمع الاستدلالات التي يتولاها رجال الضبطية القضائية. ثانياً، مرحلة التحقيق الابتدائي التي تنفذها جهات التحقيق المختصة مثل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. وأخيراً، مرحلة المحاكمة التي تتنوع درجاتها. بالإضافة إلى ذلك، يمنح قانون الإجراءات الجزائية الطرف المدني حقاً مهماً في بعض الجرائم، يمكن من خلاله أن يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى. هذا الحق، المعروف بحق الشكوى، يمنح للمضرور القدرة على منع النيابة العامة من تحريك الدعوى إذا أراد، أو السماح لها بذلك إذا رغب.

فيمنح الطرف المدني آليتين لتحقيق هذا الحق ، و هما تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة .ومن الضروري على الطرف المدني أن يلتزم ببعض الشروط ، سواء كانت متعلقة بحقوقه الشخصية أو بالإجراءات القانونية ، حتى يتمكن من ممارسة حقه أمام القضاء الجزائي.

1- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة– ، دار هومة ، سنة 2009 ، الجزائر ، ص2

المطلب الأول : الشكوى المصحوبة بالإعداء المدني.

بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية فإن المدعي المدني بإمكانه عرض الأمر على قاضي التحقيق بتقديم شكوى يدعي فيها أمامه مدنيا بأنه متضرر من جريمة وقعت ، فيطلب التعويض عن ذلك عملا بنص المادة 38 من ق . إ . ج :" ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73. " [1]

و المادة 72 من ذات القانون تنص على أنه: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " . فإن نص هذه المادة يدل على أن كل شخص تضرر من جريمة ما الحق في أن يدعي مدنيا بالمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه و ذلك بتقديم شكوى لقاضي التحقيق المختص محليا و نوعيا. يقدم المتضرر بجريمة وقعت طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه التعويض عما لحقه من ضرر بسب تلك الجريمة.[2]

و هذا الحق الممنوح الطرف المدني هو سبيل لتحريك الدعوى العمومية تلقائيا و حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك.[3]

و يلجأ غالبا إلى هذا الإجراء لكسر احتكار النيابة العمة لسلطة تحريك الدعوى العمومية و الجانب الآخر من هذا هو ربح الوقت و تفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية ، فالادعاء المدني يبدأ بعرض الدعوى العمومية مباشرة على سلطة التحقيق و في ذلك تسهيل على الطرف المدني من الجريمة الحصول على حقة في جبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة في أقرب وقت.[4]

1- أنظر المادة 38 ،من قانون الإجراءات الجزائية.

2- عبد الله وهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، طبعة ، سنة 2008 ، ص354

3- محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982 ، ص537.

4- نادية بوراس ، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ، العدد الخامس ،ديسمبر 2015 ، جامعة سعيدة ، ص52.

الفرع الأول : تعريف الادعاء المدني.

بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أو كما يطلق عليه المشرع الجزائري الادعاء المدني امام قاضي التحقيق يعرف بأنه : حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[1]

فالمقصود بالادعاء المدني هنا هو إقامة دعوى مدنية من طرف المتضرر أو المجني عليه يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة ، فإن القانون سمح للمدعي المدني أو المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي مطالبا بالحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء حدوث الجريمة.[2]

و يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للادعاء المدني بل اكتفى بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 72 منه :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا ..." و يعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من أهم الوسائل المتاحة للطرف المدني التي من خلالها مكنه المشرع الجزائري من تحريك الدعوى العمومية ، وتعود الحكمة من تقرير ذلك الحق له إلى الاعتبارات التالية:

الإعتبار الأول:

هو كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية ، فالمتضرر من الجريمة او الطرف المدني عند استعمال حقه في الادعاء المدني فإنه بذلك يكسر التصرف الإحتكاري للنيابة العامة.[3]

1- علي شملال ، مرجع سابق ، ص209

2- بنوخ حبيب ، تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، ص39

3- نورية بن عتو ، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012 ، ص47

الإعتبار الثاني:

أن الادعاء مدنيا يعد بمثابة رقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية . فإذا تماطلت عن ذلك أو امتنعت عن تحريك الدعوى العمومية فيحق للطرف المتضرر أو المدعي المدني ان يبادر بنفسه و يلجأ إلى قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية وذلك بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.[1]

الإعتبار الثالث:

قد يلجأ الطرف المدني إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وذلك ليس بسبب امتناع النيابة العامة من خلال إصدارها قرار حفظ الملف وإنما غرضه من ذلك هو ربح الوقت و تفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة.[2]

الفرع الثاني : شروط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

اشترط المشرع الجزائري توفر جملة من الشروط لقبول الادعاء المدني امام قاضي التحقيق يمكن تقسيمها إلى شروط إجرائية و أخرى موضوعية كالآتي:

أولا : الشروط الإجرائية للإدعاء المدني:

لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هناك شروط شكلية أو إجرائية يجب توافرها ، و التي نستخلصها من المواد 72 ، 75 من ق . إ . ج وهي كالتالي:

1 /تقديم الشكوى:

تنص المادة 72 من ق . إ . ج على أنه :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " .و عملا بحكم المادة 3/38 :" و يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط

1- نورية بن عتو ، مرجع سابق ، ص48.

2- المرجع نفسه ، ص50 .

المنصوص عليها في المادتين 67 و 73."

كما و تنص المادة 1 مكرر .ق 17-07 فـ2 :" كما يجوز أيضا الطرف المدني أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

فقد أجاز المشرع الجزائري لكل من أصابه ضرر من جريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى دون بيان القالب التي تكون عليه.

إلا أن ما جرى عليه العرف القضائي و ما سار به العمل فإن تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا تقبل إلا إذا كانت مكتوبة و تحمل اسم مقدمها و توقيعه و تاريخ تقديمها و عرض موجز للوقائع المدعى بها يمكن كذلك قبول الشكوى شفاهة إذا حضر الطرف المدني أمام قاضي التحقيق و قام بسماعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا.[1]

2 /تعيين موطن مختار:

جاء في نص المادة 76 من ق . إ . ج :" على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق . فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نص القانون ."

يفهم من النص التي جاءت به المادة أنه يقع على الطرف المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ، و ينجم على عدم اختيار الموطن عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إليه.[2]

3 /دفع مبلغ الكفالة :

لقد ألزم المشرع الجزائري مقدم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بدفع مبلغ مالي لدى قلم كتابة الضبط يضمن المصاريف القضائية و يحدده قاضي التحقيق و يكون مبلغا كافيا لتغطيتها

1- نادية بوراس ، مرجع سابق ، ص53.

2- ملاحي يمينة ، الطرف المدني في الدعوى الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، ص41-

إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحمل المدعي المصاريف القضائية [1]

طبقا لنص المادة 75 ق . إ . ج :" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق " و بالنسبة لتقدير قيمة هذه المصاريف فإن قاضي التحقيق هو الذي يحددها لأن المشرع الجزائري لم يحدد قيمتها في القانون ، و يكون تحديد هذه القيمة حسب طبيعة القضية و ظروفها و الإجراءات التي تستلزمها ، كما أن المشرع لم يحدد ميعاد دفعها .

ويجوز اعفاء المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا حصل على مساعدة قضائية ، غير أنه إذا غفل قاضي التحقيق عن تحديد قيمة هذا المبلغ و لم يطلب من الطرف المدني إيداعها لدى قلم كتابة الضبط و قام بإجراء تحقيق ، و أحيلت القضية إلى الجهة المختصة و صدر الحكم بإدانة المتهم و قام باستئناف الحكم فلا يجوز للمجلس القضائي القرار تلقائيا ببطلان الدعوى العمومية لكون المدعي المدني لم يدفع مبلغ الكفالة.[2]

ثانيا : الشروط الموضوعية للادعاء المدني:

أوجب المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني شروطا موضوعية إلى جانب الشروط الإجرائية السابقة الذكر ، و التي تتمحور أساسا في :

1 /وقوع الجريمة:

تتميز وقائع الجريمة أنها ذات طابع جزائي ، وقد خص المشرع الجزائري المجال الذي تقدم فيه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني بالجرائم الجنائية [3]

1- عبد الله وهايبية ، مرجع سابق ، ص57

2- نادية بوراس ، مرجع سابق ، ص57 .

3- المرجع نفسه ، ص57.

و طبقا لنص المادة 72 من ق . إ . ج يتضح انه لا يمكن للمتضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناجم عن الجريمة ، و بالتالي فإنه يستبعد بذلك كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني وكذلك الضرر الناتج عن الخطأ الإداري [1]

2 /حصول الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي و مهم للادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ، فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج إثر وقوع الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا ، فلا يقبل الادعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحق به ضرر جراء وقوع الجريمة ، غذ لا دعوى بغير مصلحة فلا مسؤولية بغير ضرر[2]. و يشترط في الضرر الذي أصاب الطرف المدني ان ينتج عن الجريمة مباشرة فلا يقبل الادعاء مدنيا عن ضرر غير مباشر.

ومثال الضرر غير المباشر ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم جراء وقوع الجريمة أو الضرر الذي يصيب شركة التأمين الناجم عن جنحة القتل الخطأ التي وقعت على المؤمن عليه لديها ، فكل هؤلاء لا يعتبرون متضررين بصفة مباشرة من الجريمة [3]

3/ قيام علاقة السببية بين الجريمة و الضرر:

إن توفر الشروط الموضوعية للادعاء المدني المذكورة فيما سبق لا يكفي أن تقع جريمة و يترتب عنها ضرر ، بل يجب أن تتوفر إضافة إلى تلك الشروط قيام علاقة السببية بين الجريمة و الضرر و ذلك حسب ما أقرت به المادة 02 من ق . إ .ج ف1 :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة او مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا من ضرر مباشر تسبب في الجريمة ."

من خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن الطرف المدني يجب أن تتوفر فيه صفة المتضرر كي يتمكن من تحريك الدعوى العمومية وأن يكون قد لحقه ضرر مباشر من جراء الجريمة.

1- بنوخ حبيب ، مرجع سابق ، ص43.

2- المرجع نفسه ، ص44.

3- ياسمين فرحات ، الجهات القضائية غير المختصة بتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بجريدة المساء الجزائرية ، العدد42 ، 2010 ، ص12.

وقد يبدو لنا للوهلة الأولى أن المضرور هو المجني عليه ، غير أن هناك حالات يكون فيها المتضرر من الجريمة شخص آخر غير الضحية [1]

فعلى سبيل المثال فإن زوجة الضحية في جريمة القتل تعتبر مضرورا و يمكنها أن تكون طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي جراء الضرر النفسي و المعنوي الذي لحقها من الجريمة.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يترتب على الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أثرين أساسيين هما:

أولا: تحرك الدعوى العمومية:

إذا تحققت شروط الادعاء المدني تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف المضرور من الجريمة ، و يصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها ، الأمر الذي يوجب دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها و السير فيها أمام جهات التحقيق[2]

وقد الزم قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق في هذه الحالة عرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته وذلك ما نصت عليه المادة 73 فـ1 من ق . إ . ج :" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه ، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".

و باستقراء نص المادة 73 نجد أن وكيل الجمهورية يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق و ذلك في حالتين :

أ- إذا كانت الوقائع المتوفرة في الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات ، أي انها غير قابلة للمتابعة قانونا ولا تتوفر على الطابع الجزائي[3]

1- بنوخ حبيب ، مرجع سابق ، ص45.
2- علي شملال ، مرجع سابق ، ص231.
3- نادية بوراس ، مرجع سابق ، ص59

ب- إذا كانت غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب. [1]

و في حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لطلبات وكيل الجمهورية التي تهدف إلى عدم اجراء تحقيق ، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في هذه الطلبات بقرار مسبب [2]. ولوكيل الجمهورية حق الاستئناف في ما أمر به قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام التي قد تؤيد أو ترفض أمر قاضي التحقيق.

ففي حالة تأييد غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإنه يواصل التحقيق في الشكوى وفقا لما نصت عليه أحكام الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 192 من ق . إ . ج .أما ان ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فيعني ذلك رفض التحقيق في الشكوى تأييدا لطلبات وكيل الجمهورية.[3]

ثانيا: تحرك الدعوى المدنية بالتبعية:

ما إن يتلقى قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تتحرك الدعوى العمومية و تتبعها الدعوى المدنية ، و يصبح المضرور طرفا فيها و يكون بعدها حاملا صفة الطرف المدني ، من هنا يكون له الحق المخول له قانونا في اختيار محام و حضور كل إجراءات التحقيق ، و بذلك فهو غير خاضع للسرية المنصوص عليها في نص المادة 11 من ق . إ . ج ، كما أن له الحق في إبداء الطلبات و الدفوع خاصة أمام غرفة الاتهام [4]، و له حق الاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 173 من ق . إ . ج فـ1 و فـ2 :" يجوز للمدعي المدني او لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق ، أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر او على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، و يجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعدم الاختصاص."

1- نادية بوراس ، مرجع سابق ، ص59.
2- انظر المادة 170 فقرة 1
3- علي شملال ، مرجع سابق ، ص234.
4- المرجع نفسه ، ص60.

و بعد قضاء المحكمة الجزائية بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني ، تنظر في الطلبات الخاصة بالتعويض له عن الضرر المادي أو المعنوي اللاحق به من الجريمة ، وهنا يتعين عليها أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحق بالمدعي المدني و الجريمة التي بفعلها نشأ الضرر ، و الفصل في التعويض المطالب به و يكون وفقا للأشكال التالية : التعويض النقدي ، التعويض العيني او الرد ، و المصاريف القضائية.[1]

المطلب الثاني : التكليف المباشر بالحضور

يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة؛ وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق ؛ مصلحة للمجتمع ومصلحة للضحية قصد الحصول على تعويض عن ما أصابها من ضرر جراء الجريمة.

أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق للمضرور في مادة مستحدثة هي نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان "الحكم في الجنح و المخالفات "و قد أعطى العديد من فقهاء القانون الجنائي تعريفا لهذا الحق نذكر منها:

عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم : أن: " التكليف المباشر هو تخويل الشخص المتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا".[2]

و عرفه الأستاذ مصطفى مجدي هرجة على أنه : " تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء المباشر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور والمثول أمام المحكمة الجزائية. [3]

1- نادية بوراس ،مرجع السابق ، ص61.

2- د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، دون ذكر سنة النشر، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 285

3- -مصطفى مجدي هرجة الادعاء المباشر، دون ذكر سنة النشر ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 08

ويعرفه الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف بأنه : " الإجراء المباشر قانونا للمتضرر ويكون له بمقتضاه الحق في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي ألحقه به إحدى الجرائم المحددة قانونا.[1]

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور:

للتكليف المباشر أربعة شروط وهي نفسها الشروط المذكورة في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق مستخلصة من المادتين 337 ، 333 مكرر ألا وهي: وقوع الجريمة ، حصول الضرر، الرابطة السببية، أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

تطرقنا للشروط الثلاثة السابقة في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لذا سنباشر بشرح الشرط الأخير و الذي يميز التكليف المباشر بالحضور عن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

- **أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف بالحضور:**

المشرع الجزائري لم يوسع نطاق التكليف المباشر بالحضور فقد حدد خمسة جرائم حصرا يمكن للمضرور أن يكلف المتهم بالحضور امام المحكمة لاقتضاء حقه تعويضا عن الضرر الذي لحقه من الجريمة [2] هذه الجرائم هي كالتالي: ترك أسرة المواد 330-331 من ق ع، عدم تسليم طفل المواد 327-328 من ق ع ، انتهاك حرمة منزل المواد 295-358 ق ع (من طرف شخص عادي) و المادة 135 ق ع (باستغلال السلطة) ، القذف المادة 298 ق ع، اصدار شيك بدون رصيد المواد 372-374-375-375 مكرر ق ع، هذه الجرائم الخمسة نص عليها في الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

أما في باقي الجنح الأخرى فانه حسب نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة لا يمكن للمضرور من الجريمة القيام بالتكليف المباشر بالحضور الا بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة.[3]

1- الفقهي أحمد محمد، عبد اللطيف الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دط ، مكتبة جامعة عمان العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص274 .

2- علي شملال ، مرجع سابق ، ص

3- المرجع نفسه ، ص

الجرائم المستبعدة من نطاق التكليف المباشر بالحضور:

رغم السلطة التقديرية الواسعة للنيابة العامة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، فإنه لا يمكنها منح تلك الرخصة، إذا كان موضوع التكليف المباشر بالحضور إحدى الجرائم التالية:

- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين .(المواد 573 و 575 و 576 و 577 ق.إ.ج) .
- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على طلب أو إذن (164 من قانون العقوبات والمادة 109 من دستور 1996).
- الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية (المادة 583 ق.ا.ج).
- الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بالأوجه للمتابعة (المادة 175 ق.ا.ج).
- الجنح المرتكبة من طرف الأحداث (المادة 452 ق.ا.ج).[1]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور:

إضافة للشروط الموضوعية هناك شروط شكلية يجب توافرها لقبول التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة كطريق مختصر دون الأخذ بالطريق الأصلة عبر النيابة العامة و هي ثلاثة شروط أولها الشكوى و هل هي نفسها الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق التي تطرقنا لها سابقا ، وثانيا دفع مبلغ الكفالة ، وثالثا تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور.

أولا: تقديم شكوى أمام المحكمة:

إن المشرع الجزائري اعترف بهذا الإجراء واعتبره شكوى ترفع أمام قاضي الجنح على أنه لم يتطرق لمصطلح الشكوى على خلاف ما جاء في المادة 72 ق.إ.ج حين أجاز للمتضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، غير أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي فإن المتضرر لا يمكن له تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة في عريضة مؤرخة موقعة سواء من قبل المتضرر نفسه أو محاميه؛ إذ تتضمن أسماء الأطراف العنوان محل الإقامة، ملخص الوقائع، ونوع

1- علي شملال . مرجع سابق ، ص 242 و 243

الجريمة، بعدها توجه هذه العريضة للمحكمة قصد جدولتها وتحديد يوم انعقاد الجلسة.[1]

ثانيا: دفع مبلغ الكفالة :

يقصد بالكفالة المصاريف و الرسوم التي تدفع للخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها ، وتشمل نفقات الخبراء و المعاينات و رسوم الخزينة و غيرها من المصاريف[2] و بالنسبة للتكليف المباشر بالحضور فقد أوجبت المادة 337 مكرر من ق. إ. ج على أنه : "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور امام المحكمة ان يودع لدى قلم كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية" .

ثالثا: تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور:

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم النيابة العامة بجدولة القضية و تحديد تاريخ الجلسة مع تسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مصحوبة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية [3]

و بالتالي يجب على الطرف المدني أن يقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور و تحديد حالات الادعاء المباشر أمام المحكمة عن طريق المحضر القضائي الموجود بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.[4]

الفرع الثالث : الاثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور:

الأصل ان النيابة العامة هي المخولة بتحريك الدعوى العمومية لكن استثناءا المشرع قد جعل للمضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية ورفع الدعوى المدنية تبعًا له؛ حيث أن الدعوى المدنية لا تصح أمام القضاء الجزائي إلا بناءً على الدعوى العمومية. وعليه، يمكن القول إن الدعوى

1. د. نادية بوراس . تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . مجلة المفكر
2. عريس غادة ، تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، ص54
3. طه السيد أحمد الرشيدي ، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص
4. علي شملال ، مرجع سابق ، ص248

المدنية تفعل الدعوى العمومية ثم تعود لتتبعها،[1] و بمجرد رفع الدعوى العمومية، ينتهي دور الضحية حيث لا تملك بعد ذلك مباشرة أي إجراءات تتخذها، إذ يعود الاختصاص في المباشرة إلى النيابة العامة للسير في الدعوى أمام المحكمة. وبهذا، تصبح الدعوى العمومية ملكًا للمجتمع، وتتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه، حيث تصبح النيابة العامة الخصم العام في هذه الدعوى وتمثل الهيئة الاجتماعية.[2]

في الدعوى المدنية التبعية، تعتبر الضحية خصمًا دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقها فيها عند التحريك. ومن خلال هذه الصفة، يستفيد المدعى المدني من حقوق كثيرة، حيث يصبح خصمًا في الدعوى المدنية ويتمتع بجميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة، بما في ذلك التبليغ وابداء الطلبات والدفوع وسماع الشهود والاستعانة بمحامي. وهذا يشمل المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في نفس الدعوى.[3]

كما أنه و بموجب الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور، يقتصر دور المدعي المدني على تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة للجريمة المعروضة أمام المحكمة. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمدعي المدني أن يطالب المحكمة بتوقيع عقوبة محددة على المتهم. وعند صدور حكم من المحكمة، يكتفي المدعي المدني بحق الطعن في الشأن المدني فقط، دون الشأن الجزائي. وهو لا يمتلك الحق في الطعن في الحكم الصادر بالبراءة. بالإضافة إلى ذلك، لا يؤثر تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية المعروضة أمام المحكمة الجزائية على الدعوى العمومية، مما يعني أنه يحق له ترك دعواه المدنية دون أن يؤثر ذلك على مسار الدعوى الجزائية.[4]

تنازل الضحية عن دعواها المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا يؤثر على الدعوى العمومية، حيث يجوز لها ترك دعواها المدنية دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العمومية، إلا في حالة سقوط الدعوى العمومية بسبب التنازل عن الحق الشخصي (التعويض)، كما هو مقرر في بعض الجرائم مثل جريمة الزنا. وتختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية التي تم تحريكها، ولها أن تطلب تعديلها من حيث

1- د.فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، سنة 1996 م ، دار النهضة ، مصر ، ص149

2- د.علي شملال ، مرجع سابق ص250

3- حسين علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، ص395

4- علي شملال ، مرجع سابق ص251-251

وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف المباشر بالحضور. ويقرر المحكمة في هذا الصدد دون أن تقتصر على الوصف الذي قدمته النيابة العامة أو المدعي المدني.[1]

المبحث الثاني: دور الطرف المدني في انهاء الدعوى العمومية.

يمتلك الطرف المتضرر دوراً حيوياً وفعالاً في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزائية، حيث يحق له، بموجب التشريع الجزائي الجزائري، أن يسحب أو يتنازل عن الشكوى التي أدت إلى تحريك الدعوى العمومية بإرادته المنفردة. هذا الحق يمنحه القدرة على التأثير المباشر في مسار الدعوى، مما يتيح له فرصة لوقف الإجراءات القانونية في أي وقت يشاء، طالما كانت الشكوى هي السبب في بدء الدعوى.

علاوة على ذلك، يمتلك الطرف المتضرر الحق في التصالح مع المتهم، وهو إجراء يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية بشكل نهائي. التصالح يتيح للطرفين فرصة لتسوية النزاع خارج نطاق المحاكم، مما يوفر الوقت والجهد ويقلل من الضغط على النظام القضائي ، سواء كان ذلك عن طريق الصفح أو المصالحة أو الوساطة الجزائية. هذه الآليات تساهم في تحقيق العدالة التصالحية وتعزز من فرص استعادة حقوق الطرف المتضرر بطرق أكثر مرونة وفعالية.

المطلب الأول: انقضاء الحق في الشكوى.

يقصد بانقضاء الحق في الشكوى، تلك الاسباب التي تؤدي الى فقدان المجني عليه او من ينوب عنه حقه في تقديم الشكوى. فللمجني عليه الحق في تقديم شكواه الى الجهة المختصة لتحريك الدعوة العمومية ضد المتهم، الا ان هذا الحق ليس مطلقا، بل يتأثر بعوامل معينه تؤدي الى انقضائه، مما يؤثر على قدرة المجني عليه على متابعة المتهم قضائيا. من بين هذه العوامل، وفاه المجني عليه، او مرور فتره زمنيه محدده تسقط خلالها امكانيه تقديم الشكوى (التقادم)، بالإضافة إلى ذلك يمكن ان يسقط الحق في الشكوى بالتنازل عنها.

1- د. نادية بوراس ، مرجع سابق ، ص218 – 219

الفرع الأول : سحب الشكوى أو التنازل عنها.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في انهاء الدعوى العمومية في جرائم الشكوى ، على مبدأ توازي الأشكال فصاحب الحق في الشكوى هو الذي ينفرد في سحب شكواه أو التنازل عنها.

1 /تعريف التنازل عن الشكوى:

يعرف التنازل عن الشكوى على أنه :" تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم و ذلك قبل الفصل نهائيا و بحكم بات في الدعوى العمومية[1] ، إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط و إلا كان ذلك باطلا ،[2] وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق ابتداء ، و كذلك هو حق يرتبط بذات المصلحة التي يكفلها المشرع بالحماية بتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تستوجب الشكوى .[3]

2/ شروط التنازل عن الشكوى :

أ- أن يحصل التنازل ممن له الحق في الشكوى :

لقد سبق القول بأن المجني عليه له الحق في التنازل عن الشكوى و يثبت هذا الأخير إذا كان المجني عليه بالغا السن المحددة لتقديم الشكوى أي أنه كامل الأهلية ، و يتمتع بكامل قواه العقلية ، و يترتب عن ذلك أن التنازل يكون صحيحا و منتجا لآثاره ، و إذا كان غير بالغ للسن القانونية للتنازل عن الشكوى ، فإن وكيله القانوني هو من يجوز له التنازل عن الشكوى ، فإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها فإنه يجوز له التنازل عن الشكوى بنفسه . و إذا كان هو من قدم الشكوى و هو بالغ السن المؤهل لذلك ، ثم فقد إدراكه لجنونه مثلا ، جاز التنازل من ممثله

1- عبد الرحمان الدراجي خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة 2012 ، ص238.

2- أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1 ، مصر ، سنة 2005 ، ص111.

3- محمد الحسين كروط ، المجني عليه في الخصومة ، مطبعة وراقة الفضيلة ، الطبعة 1 ، المغرب ، سنة 2011، ص291.

القانوني . و إذا تغير الممثل الشرعي للمجني عليه ، كان للممثل أن يتنازل عن شكوى الممثل القانوني السابق .وإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة المقيدة بالشكوى ، فإن التنازل لا يكون صحيحا ومنتجا لأثره ، إلا إذا كان الاتفاق عن التنازل صادرا من كل الأشخاص الذين سبق لهم تقديم الشكوى . و في حالة تنازل بعض الشاكين دون البعض الآخر ، فشل هذا التنازل . أما إذا كان هناك تعدد للمتهمين في جريمة تستلزم شكوى ، وقد تم تقديم هذه الأخيرة فإنه في هذه الحالة تم تبعيض التنازل ، فيعتبر التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازل في مواجهة الباقين.[1]

ب- أن يكون التنازل صريحا في دلالته :

الشكل الذي يجب أن يكون عليه التنازل هو ذاته المطلوب في تقديم الشكوى ، و بما أن القانون الجزائري لم يحدد نصا قانونيا يلزم المجني عليه بتقديم شكوى مكتوبة ، فإننا نرى أن المجني عليه يمكنه التنازل عن شكواه شفهيا أو كتابيا ، شرط أن يكون أمام الجهة القضائية المختصة ، و ذلك وفقا للحالة التي تكون عليها الشكوى . فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الإتهام –النيابة العامة– فإن التنازل يجب أن يكون مكتوبا ، لأنه يرتب أثر توقف النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية[2] أما اذا كانت الدعوى العمومية موجهة لجهة التحقيق فيمكن للمجني عليه أن يتنازل شفهيا .

ج- أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى :

يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي وقت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، لكن يجب أن يكون التنازل قبل صدور حكم نهائي . فطالما أن الحكم لم يصبح قطعيا فإنه يمكنه التنازل ، غير أنه بمجرد صدور حكم نهائي و غير قابل للطعن ، يفقد المضرور حقه في التنازل.[3]

الفرع الثاني : الصفح .

أولا: تعريف الصفح.

يعرف الصفح في المواد الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة الجاني المنفردة، في صورة عفو دون أي شرط مقابل، يقصد من خلاله انهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضاء، وهو مقرر في الجرائم البسيطة.[3]

1- علي شملال ، مرجع سابق ، ص150_151.

2- المرجع نفسه ، ص151_152.

3- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008، ص59

على الرغم من أن قانون العقوبات يعتبر قانونا موضوعيا فان الموضوع الطبيعي لتنظيم اجراء الصفح هو قانون الاجراءات الجزائية، ومع ذلك حتى قانون العقوبات لم يضع تعريفا او ضوابط واضحة لهذا الاجراء مما أدى الى غموض وتباين في احكام المحكمة العليا وأراء الفقهاء، فبعض الفقهاء يرون أن الصفح يعني التنازل عن الشكوى[1]، وأنه يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية، ويعتبرون تسمية الصفح سهوا من المشرع الجزائري ينبغي تصحيحه لضمان تماسك القانونين (قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية). في المقابل يرى آخرون أن الصفح هو اجراء مستقل وقد تم توسيع نطاقه في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات ليشمل جرائم متعددة، وقد أقر المشرع الجزائري بحق الضحية في الصفح مما يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية في عدة جرائم مخالفات كانت جنح.[2]

ثانيا: الاجراءات المتعلقة بنظام الصفح.

المشرع الجزائري لم يحدد تنظيم متكامل فيما يخص نظام الصفحة بل اكتفى بعبارة:" يوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عاقب كل جريمة يطبق عليها هذا الاجراء". وهو الامر الذي يؤدي الى التساؤل حول كيفية تطبيقه، وأمام اي جهة يعبر المجني عليه عن صفحه عن المتهم[3] لذلك سنحاول تبيان بعض الشروط الإجرائية المتبعة بشان الصفح وهي كالاتي:

1/ انعقاد الصفح.

لكي نعقد الصفح بصورة صحيحة يجب أن يعبر الضحية عن ارادته في الصفح، كما يشترط موافقة المتهم على هذا الصفح لينتج أثره القانوني[4]. لم يحدد القانون ميعادا معينا لقبول الصفح مما يميز هذا الاجراء عن صور الصلح الاخرى وبناء على ذلك، ان حق الصفح يظل قائما ما دامت الدعوى الجنائية قائمة.[5]

1- فضيل العيش، مرجع سابق، ص67.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر مرجع سابق، ص218.

3- قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفة وصور و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص271.

4- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص241.

5- بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنتوري، قسنطينة.

2/ شكل الصفح.

يمكن التعبير عن الصفح بأي شكل سواء كان مكتوبا او شفهيا، صريحا او ضمنيا، لكن يتوجب على الجهة المسؤولة اثبات الصفح والتأكد من أن إرادة المجني عليه تتجه نحو الصفح فعلا خاصة إذا لم يكن التعبير صريحا، فقد يكون المجني عليه قد تنازل فقط عن حقوقه المدنية بينما لا يزال يرغب في متابعه المتهم جزائيا.[1]

3/ مقابل الصفح.

لم يشترط التشريع الجزائري في معظم الجرائم التي يجوز فيها الصفح أي مقابل للصفح، لكي يترتب عليه آثار في انقضاء الدعوى الجزائية .وقد ترك القانون الحرية للضحية في طلب التعويض من عدمه عن الاضرار التي لحقت به جراء هذه الجرائم، مما يمنح للضحية المرونة في التعامل مع موضوع الصفح[2].

4/ اطراف الصفح.

لقد بين القانون الجزائري صفة الشخص الذي يملك الحق في الصفح، وذلك من خلال صيغه "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، وبالتالي فان الضحية هو الذي وقع عليه الاعتداء مباشرة[3] وهو الذي يمتلك حق الصفح وبذلك يتحدد أطراف الصفح في الضحية أو وكيله الخاص او المتهم.

5/ الجهة التي يعلن أمامها الصفح.

لم ينص التشريع الجزائري أيضا عن الجهة التي يجب أن يبدي أمامها المجني عليه رغبة في انهاء المتابعة الجزائية، والصفح عن المتهم ومع ذلك يمكن تصور أن صفح المجني عليه عن المتهم، يمكن ان يتم أمام جميع الجهات المكلفة بالاستدلال او التحقيق او الحكم بشان الجريمة.[4]

الفرع الثالث: وفاة المجني عليه.

في هذا السياق يجب ان نفرق بين حالتين الحالة الاولى وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى، والحالة الثانية وفاته بعد تقديم الشكر الشكوى.

1- قايد ليلى، مرجع سابق، ص273.

2- جيلالي، عبد الحق، مرجع سابق، ص242.

3- المرجع نفسه، ص273.

4- المرجع نفسه، ص273.

أولا: حالة وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى.

عند وفاة المجني عليه قبل ان يقدم الشكوى فإن حق تقديم الشكوى ينقضي مع وفاته اذ أن هذا الحق هو حق شخصي، لا يمكن لورثته ممارسته بعد وفاته ولا يجوز للورثة تقديم الشكوى نيابة عن المجني عليه سواء كان ينوي تقديمها قبل وفاته أم لا[1]. وقد نصت المادة 06 من ق. إ. ج على ان وفاة المتهم من موانع تحريك الدعوى العمومية بقولها: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم".

ثانيا: حالة وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى.

في حاله وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى تستعيد النيابة العامة صلاحيتها في رفع الدعوى ومباشرتها أمام القضاء. وذلك لزوال القيد الذي كان يمنعها، ولا يحق للورثة التنازل عن الدعوى[2]. ولم يتطرق الق الجزائري الى تأثير وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى حيث لا يؤثر ذلك على سير القضية وإذا قام المجني عليه بتوكيل خاص لتقديم الشكوى وتوفي قبل تقديمها فلا يعتد بهذه الشكوى بعد وفاته.[3]

الفرع الرابع: التقادم.

منح التشريع الجزائري فترة زمنيه معينة لتقديم الشكوى ولم ينص على مدة محدده يسقط بها الحق في تقديمها، وبالتالي يمكن للمجني عليه تقديمها في اي وقت الى غاية سقوط الدعوى بالتقادم. وعند مراجعة النصوص القانونية المنظمة للشكوى يتضح أن القانون أتاح للمجني عليه، حرية تقديم الشكوى في الوقت الذي يراه مناسبا، فعلى سبيل المثال في قضايا الجنح تنقضي الدعوى العمومية بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، ويظل للمجني عليه حق تقديم الشكوى طوال هذه المدة[4]، أما في المخالفات فإن التقادم فيها يكون بمرور سنتين، وذلك وفقا لنص المادة 09 من ق. إ. ج والتي تنص على:" التقادم في مواد المخالفات يكون بمضي سنتين كاملتين". وفيما يخص الجنايات فتنص المادة 07 من ذات القانون على أنه:" الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات كامله تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة".

1- رباح محمد رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018، ص145.

2- بوجعة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص66.

3- ع القادر قائد سعيد المجيدي مرجع سابق، ص126،125.

4- علي شملال، مرجع سابق، ص148.

المطلب الثاني : الوساطة و الصلح .

تعد الوساطة والصلح في القانون الجنائي من الآليات البديلة لتسوية النزاعات التي تسعى إلى تحقيق العدالة التصالحية بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية. وتهدف هذه الآليات إلى إصلاح الضرر الذي تسببت فيه الجريمة، وترميم العلاقات بين الأطراف المعنية، وتحقيق رضا الضحية والجاني والمجتمع. أيضا تعزز الوساطة والصلح من مشاركة الأطراف في حل النزاع وتخفيف العبء عن النظام القضائي، مما يسهم في تحقيق عدالة أسرع وأكثر فعالية. العديد من الأنظمة القانونية تتبنى هذه الوسائل كجزء من سياستها الجنائية، نظرًا لدورها في تقليل معدلات العود للجريمة وتعزيز السلم الاجتماعي.

الفرع الأول : الوساطة :

الوساطة الجزائية تعد واحدة من أبرز التدابير التي تعكس الاهتمام بحقوق الضحايا في الخصومة الجزائية، باعتبار أن أساس جعلها وسيلة لإنهاء الخصومة الجزائية يلبي مطالب المتضرر من الجريمة، سواء من خلال تعويضه أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا.[1]

أولا : مصلحة الطرف المدني في الوساطة الجنائية :

أعطى المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-7- 2015 المتعلق بحماية الطفل تعريفا للوساطة على أنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

من التحليل لأحكام الوساطة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون حماية الطفل، يتضح أن المشرع اعتمد الوساطة ليس كنظام بديل مستقل، بل كنظام مكمل. يُظهر ذلك عندما قرر المشرع أن الدعوى العمومية تُنهى بتنفيذ اتفاق الوساطة، مما يجعل انقضاء الدعوى العمومية يتوقف على إرادة الأطراف، خاصة الضحية.[2]

1- فراحي أمينة ، حقوق الطرف المدني في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الطاهر ملاي سعيدة ، 2019/2018 ، ص44.

2- عائشة موسى ، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد الثالث عشر ، جامعة 2أوت 1955 سكيكدة ، ص429

يتم اللجوء إلى مثل هذا النظام إما بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطرف المدني والمشتكي منه و ذلك يكون قبل أي متابعة جزائية و هذا ما نجده في المادة 37 مكرر ق . إ. ج و باستقراء المواد التي تتحدث عن الوساطة في القانون 15/12 أو القانون 15-02 يتضح لنا ان القائم بالوساطة هو وكيل الجمهورية او احد مساعديه او ضابط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بجرائم هذا الاجراء من شانه ان يضمن تعويض الضرر الذي اصاب الطرف المدني و يضع حدا للاضطراب الناتج عن الجريمة.[1]

أ: التعويض .

أحد أهداف الوساطة حيث تنص المادة 37 مكرر على أنه :" يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ".

من خلال استقراء المادة 37 مكرر نجد أن اجراء الوساطة هو ضمان لحصول الضحية على تعويض سريع للأضرار التي لحقتها من الجريمة ، ما يجنبها أعباء تحمل إجراءات التقاضي و المطالبة به أمام القضاء. و طبقا للمادة 37 مكرر 4 يتخذ جبر الضرر أشكالا متعددة نجدها كالآتي :

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه .
- تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر .
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .

ب: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

مضمون الوساطة الجزائية يتمثل في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لوقف الحالة الواقعية المنتجة عن الجريمة واستعادة الأمور إلى حالتها السابقة. فرغم أن حصول الطرف المدني على التعويض لا يعني بالضرورة تحقيق العدالة، إلا أنه يدل على توصل طرفي النزاع إلى تسوية مقبولة بينهما. تتجاوز الوساطة الجزائية مفهوم العدالة التقليدية التي تركز على كشف الحقيقة وإثبات ذنب الجاني، وتتمحور بدلاً من ذلك حول تحقيق مصلحة الضحية واستعادة وضعها الاجتماعي السابق. لذا، يتطلب تحقيق هذه

1-جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة ، 2014-2015، ص 63

النتيجة المرضية دراسة عميقة لنفسية الطرف المدني، لضمان إقناعه و التأكيد على أن الحل المتوصل إليه يرجع به إلى وضعه الاجتماعي قبل وقوع الجريمة.[1]

ثانيا : موافقة الضحية والمشكو منه على إجراء الوساطة:

تنتص المادة 37 مكرر 1 ق. إ. ج على أن قبول إجراء الوساطة من الضحية والمشتكى منه هو شرط لازم لقولها " : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام."

فالمشرع قد كان صريحا فيما يتعلق بكيفية إجراء الوساطة حيث نصت المادة 37 مكرر ق.إ. ج في فقرتها الثانية على :" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الطرف المدني ."

من خلال هذين النصين، يمكن استنتاج أن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ حرية الإرادة، حيث يتطلب إجراء الوساطة موافقة كل من الطرف المدني والمشتكى منه. بالفعل، فيُعتبر قبول الوساطة شرطًا أساسيًا لصحتها، وفي حال عدم القبول، يترتب بطلانها. كما يجب أن يتم التوثيق بشكل مكتوب، وهذا ما نجده في المادة 37 مكرر.

بناءً على ذلك، يُطلع وكيل الجمهورية كلا من الضحية و المشكو منه على الإطار القانوني للوساطة ونتائجها بالنسبة لكليهما، كما يُقدم نموذج الوساطة المقترح بشكل مناسب قبل إعطاء موافقتهما ، مع التنبيه إلى حق كل طرف في الاستعانة بمحامٍ ويُحاط الطرفان علمًا بأن إجراء الوساطة يخضع لمبدأ ملائمة رفع الدعوى العمومية، مما يُمنح النيابة العامة حق اللجوء إلى الوساطة قبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى العمومية.[2]

1- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 121.

2- عائشة موسى ، مرجع سابق ، ص431

ثالثا : الجرائم التي تجوز فيها الوساطة:

المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي تجوز فيها الوساطة في بعض الجنح التي ذكرت حصرا و في كل المخالفات عامة هذا حسب المادة 37 مكرر 2 و التي تنص على :" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل . كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات ".

الفرع الثاني : حق الطرف المدني في طلب الصلح .

أشارت التشريعات المقارنة إلى انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق الصلح، وذلك عبر اتفاق يتضمن الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الطرفين للطرف الآخر.الصلح أو المصالحة هو بمثابة تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها بتحريك الدعوة العمومية مقابل المبلغ القائم عليه الصلح[1] ، فتعد سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية ويشترط لقيامه كشرط أساسي اتفاق الطرف المدني و الضحية و هو حق مكفول لهما في القانون الجزائي ، و قد أخذ المشرع الجزائري به ف ق.إ.ج في جرائم قليلة الأهمية و حتى لا يثقل كاهل الضحية و الطرف المدني و الشهود بمصاريف أو أعباء القضاء من جهة أخرى. فنجد المادة 06 من ق.إ.ج تنص على أنه :" يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

هذا و تنص المادة 459 من القانون المدني من الامر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/196 "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل حقه ".

1- علي شملال ، مرجع سابق ، ص34

أولا : أطراف الصلح :

أطراف الصلح قد تم النص عليها في التشريع الجزائري في نصوص تنظيمية مختلفة وذلك لاختلافهم حسب طبيعة الجريمة المرتكبة:

1/المتهم :

المتهم هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب جريمة وتطالب المحكمة بفرض العقوبة عليه. يُعتبر الشخص متهماً إذا وُجه إليه اتهام من سلطة التحقيق، أو إذا تم القبض عليه، أو صدر أمر بضبطه وإحضاره من قبل مأمور الضبط القضائي في الحالات التي يُسمح لهم بذلك تنفيذاً لأمر النيابة، كما يُعد متهماً من تلقى تكليفاً بالحضور في جنحة مباشرة.[1]

فيعد متهما من تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

- أن يكون شخصا طبيعيا أي أن يكون إنسانا قادرا على تحمل المسؤولية الجنائية ولديه الأهلية الإجرائية وهي 18 سنة كاملة حيث تنص المادة 442 من ق.إ.ج :" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" وإذا كان قاصرا ينوب محله الوصي عليه أو وليه لإتمام اجراء الصلح .
- يجب أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة أو ساهم فيها ، بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً. يتسع مفهوم الفاعل المادي في التشريع الجمركي ليشمل الحائز، والناقل، والوكيل لدى الجمارك، والمستفيد من الغش، والمتعهد، والمسؤول المدني سواء كان مالكاً أو كفيلاً أو ضامناً.[2]
- أن يكون المتهم حيا وحسب نص المادة 6 من ق إ ج، وفاة المتهم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .
- أن يكون معينا بالذات يجب ، فلا يجوز رفع الدعوى ضد مجهول، لأن ذلك يمنع النيابة العامة من عرض الصلح. في حال كان المخالف مجهول الهوية، يتعين على النيابة العامة إجراء تحقيق لتحديد هويته. وعند التعرف عليه، يمكن للنيابة عرض الصلح عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة قابلة للصلح.

1- غضبان سلمى ، مذكرة ماستر أكاديمي ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017، ص 18

2- مختاري سعاد ، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف 2013-2014 ، ص39.

2/ المجني عليه :

تم تعريفه في القانون المقارن بأنه :" كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به ضررا معينا أو عرضه للخطر "[1].

و هم الاشخاص الطبيعيين الذين عانوا اضرارا و تدخل فيه الإصابة البدنية أو العقلية و الآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان هذا الضرر ناتجا من أفعال أو امتناعات يجرمها القانون الجنائي الوطني[2].والشروط المتوفرة في المتهم هي نفسها الواجب توفره في المجني عليه.

3/ الجهة المتصالح معها :

وتكون إما النيابة العامة، ، يقومون بأعمال قضائية، وهي المحتكر الوحيد لصفة المدعى في الدعوى العمومية تتألف من عدة رجال قضاء ، حيث فتنص المادة 29 من ق إ ج على أنه: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ...." أو أن تكون الإدارة هي الجهة المتصالح معها، و الطرف المتضرر في آن واحد، وذلك في الجرائم الاقتصادية.

ثانيا : الجرائم التي تجوز فيها المصالحة :

الجرائم التي يجوز فيها الصلح ليست بالكثيرة في التشريع الجزائري ، حيث تنص المادة 389 من ق ، إ، ج :" تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384 ....." أي نجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط . كذلك يكون الصلح في ق. إ .ج بالنسبة للجرائم الجمركية كالاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزوّر و التهريب ، و عامة نجدها في جميع الجرائم الجمركية إلا ما تم استثنائه بنص. نصت عليها المادة 365/3 ق، إ، ج ، و التي تنص على عدم جواز الصلح في جرائم معينة. أيضا في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف ، بحيث يمكن لوزارة المالية إجراء الصلح مع المخالف في جرائم محددة نجدها في قانون الصرف و حركت رؤوس الأموال من و إلى الخارج الصادر بالأمر 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل والمتمم للأمر 96/22 .

1-أنيس حسيب السيد المحلاوى، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011، ص 37

2-غضبان سلمى ، مرجع سابق ، ص34 .

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل دور الطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية وإنهائها في التشريع الجزائري، مبرزاً الدور الحاسم الذي يلعبه المضرور في هذا السياق. يمنح المشرع الجزائري للمضرور آليتين رئيسيتين لتحريك الدعوى العمومية: الأولى هي الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والثانية هي التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. تستلزم كل من هذه الآليات شروطاً وإجراءات محددة، حيث أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لم يُحصر نطاقها بجرائم معينة، لكنها تتطلب استيفاء شروط معينة لضمان قبولها، مما يضيق من مجال استخدامها. بالمقابل، يقيد التكليف المباشر بالحضور بنطاق ضيق من الجرائم، حيث حدد المشرع خمس جرائم فقط على سبيل الحصر يمكن من خلالها استخدام هذه الآلية، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

علاوة على ذلك، يستعرض الفصل دور الطرف المدني في إنهاء الدعوى العمومية، مسلطاً الضوء على حق المضرور في التنازل عن الشكوى أو الصفح عن المتهم. كما يتناول الفصل إمكانية اللجوء إلى الوساطة والصلح كوسيلة لإنهاء النزاع، مما يوفر للمضرور فرصة كبيرة لتحقيق العدالة واسترداد حقوقه بطرق أكثر مرونة وفعالية. تُمكّن هذه الأدوات القانونية الطرف المدني من التأثير بشكل مباشر في مسار الدعوى العمومية، سواء من خلال تحريكها أو إنهائها، مما يعكس الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع الجزائري لحماية حقوق المضرور وتحقيق العدالة في النظام القانوني.

الفصل الثاني

دور المدعي المدني في سير الدعوى العمومية

الفصل الثاني: دور المدعي المدني في سير الدعوى العمومية

تمهيد.

تُشكل الجريمة تهديداً للأمن والاستقرار في المجتمع، وتُعتبر مصدرًا للأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الأفراد والمجتمع ككل. من أجل مواجهة هذا التهديد، تُعد الدعوى العمومية الوسيلة الأساسية لملاحقة الجناة ومحاسبتهم، حيث تقوم السلطات القضائية، ممثلة في النيابة العامة، بتحريك هذه الدعوى سعياً لتحقيق العدالة. لكن وسط هذا السياق، يبرز دور المدعي المدني كعنصر فعال ومؤثر، ليس فقط باعتباره الضحية التي تضررت من الجريمة، ولكن أيضًا كمشارك نشط في مسار العدالة الجنائية.

يبدأ دور المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى، والتي تمثل الخطوة الأولى والأساسية في مسار الدعوى. يتيح القانون الجزائري للمدعي المدني تقديم الشكوى بطريقتين رئيسيتين: الأولى من خلال الادعاء مدنيًا أمام قاضي التحقيق، والثانية عبر التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. في الحالة الأولى، يرفع المدعي المدني شكواه إلى قاضي التحقيق مصحوبة بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، مما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية وبدء إجراءات التحقيق الرسمي. أما في الحالة الثانية، يقوم المدعي المدني بتقديم تكليف مباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، وهو ما يتطلب استيفاء شروط إجرائية محددة تضمن جدية الدعوى وحقوق الطرفين.

يمتلك المدعي المدني حقوقاً وصلاحيات تتيح له التأثير على مجريات الدعوى العمومية منذ مرحلة التحقيق الأولي وحتى صدور الأحكام النهائية. خلال مجريات التحقيق، يتمتع المدعي المدني بحق طلب سماع الشهود والمشاركة في الاستجواب والمواجهة مع المتهمين، وطلب إجراء الخبرات الفنية، مما يساعد في الكشف عن الحقيقة وتوفير الأدلة التي تدعم موقفه. كما يُمنح المدعي المدني الحق في تقديم ملاحظاته والاعتراضات على إجراءات التحقيق، بما يضمن شفافية العملية وضمان حقوقه.

ولا يقتصر دور المدعي المدني على مرحلة التحقيق فقط، بل يمتد إلى الطعن في الأحكام والقرارات القضائية. حيث يمكنه استئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق إذا رأى أنها غير منصفة أو تحتوي على أخطاء قانونية. كما يمتد هذا الحق إلى الطعن في الأحكام النهائية من خلال إجراءات المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، مما يوفر له فرصة لإعادة النظر في القضايا وضمان حقه في التعويض. تُعد هذه الحقوق الإجرائية جوهرية في حماية مصالح المدعي المدني، حيث تُمكنه من متابعة قضيته بشكل فعال وضمان أن تتسم جميع مراحل الدعوى بالشفافية والإنصاف.

من خلال هذه الصلاحيات المتعددة، يساهم المدعي المدني بفعالية في تسيير الدعوى العمومية، سواء كان ذلك خلال مراحل التحقيق أو عند الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مما يعكس دوره الهام في النظام القضائي وضرورة احترام وحماية حقوقه لضمان تحقيق العدالة الشاملة.

المبحث الأول : دور المدعي المدني في مجريات التحقيق.

تلعب مختلف الأطراف المشاركة في الدعوى العمومية أدوارًا هامة في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ومن بين هذه الأطراف يبرز دور الطرف المدني، سواء كان المجني عليه أو من يمثله. في ظل سعي السلطات العامة لمحاكمة المُجرمين وردع الجرائم، يتجلى دور الطرف المدني كمُدافع عن حقوقه، وساعٍ وراء كشف الحقيقة، ومُطالب بتعويض الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة. يُعزز القانون الجزائري هذا الدور من خلال منح الطرف المدني حقوقًا وإمكانيات فاعلة في مجريات التحقيق.

تشمل هذه الحقوق تقديم الشكوى، طلب سماع الشهود، المشاركة في الاستجواب والمواجهة مع المتهمين، والمطالبة بإجراء الخبرة. يتيح هذا الدور للطرف المدني ليس فقط دعم الجهود المبذولة لتحقيق العدالة ولكن أيضًا ضمان أن صوته مسموع وحقوقه مصونة. يتناول هذا المبحث دور الطرف المدني خلال مراحل التحقيق المختلفة، موضحاً كيف يمكنه التأثير والمساهمة في سير التحقيق. هذا ما سنوضحه في الأسطر القادمة من خلال مرحلتين مرحلة التحريات الأولية بإدارة رجال الضبطية القضائية و النيابة العامة و مرحلة التحقيق القضائي بإدارة قاضي التحقيق و غرفة الاتهام.

المطلب الأول: أثناء التحريات الأولية.

تعتبر التحريات الأولية من المراحل الأساسية في الاجراءات الجنائية ، حيث تلعب دورا حيويا في جمع الأدلة وتحديد معالم القضية قبل عرضها على المحاكم . وفي هذا السياق ، يبرز دور المدعي المدني كعنصر اساسي يمكن ان يؤثر بشكل كبير على مسار هذه التحريات.

الطرف المدني الذي يعتبر طرفا ذو مصلحه مباشره في القضية الجنائية يمتلك حقوقا وصلاحيات يمكن ان تسهم في تعزيز العدالة ، وضمان حمايه حقوق الاطراف المتضررة .

من خلال هذا نسعى الى تسليط الضوء على الابعاد المختلفة لدور المدعي المدني اثناء التحريات الأولية ، واستكشاف الاطار القانوني الذي ينظم هذا الدور.

الفرع الأول : سماع أقوال الطرف المدني أمام قاضي التحقيق.

يسمع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في حالتين :

- في حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا لنص المادة 72 من ق ، إ ، ج .
- أو بتأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد تلقي هذا الأخير طلب النيابة الافتتاحي لبدء التحقيق.

يحق للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب سماع أقواله من قاضي التحقيق ، و اذا رأى قاضي التحقيق عدم ضرورة هذا الاجراء ، يتعين عليه إصدار أمر مسبب في غضون 30 يوما من تاريخ الطلب . في حالة عدم البث خلال هذه المدة ، يجوز للطرف المدني أو محاميه إحالة الطلب إلى غرفة الإتهام ، التي يتعين عليها الفصل في أجل 30 يوما من تاريخ الاخطار، ويكون قرارها غير قابل للطعن وذلك وفقا لنص المادة 65 من ق ، إ ، ج.[1]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الاجراء ، يتبين أن الشرع الجزائري قد منح الطرف المدني حقوقا مساوية لتلك التي يتمتع بها المتهم ، بل وقدم له في بعض الأحيان حماية أفضل ، حيث يجوز له الاستعانة بمحام من اليوم الأول لسماع أقواله وذلك وفقا لما جاءت به المادة 103 من ق ، إ ، ج.[2]

يلزم المشرع قاضي التحقيق بنفس الالتزامات تجاه الطرف المدني كما هي تجاه المتهم ، بما في ذلك عدم جواز سماع أقوال الطرف المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونيا ، مالم يتنازل صراحة عن ذلك . ويجب استدعاء المحامي لحضور جلسة السماع ووضع الملف تحت تصرف المحامي قبل سماع الأقوال وذلك حب نص المادة 105 من ق ، إ ، ج[3]

يتمتع محامي الطرف المدني بنفس الحقوق محامي المتهم ، بما في ذلك بما في ذلك وضع نسخه من الاجراءات تحت تصرفه واستخراج نسخ عنها وذلك طبقا للمادة 68 مكرر من قانون اجراءات

1- أنظر نص المادم 69 مكرر ق.إ.ج.

2- أنظر نص المادة 103 ق.إ.ج.

3- أنظر المادة 105 ق.إ.ج.

الجزائية كما تنطبق عليه نفس الاحكام المتعلقة بتوجيه الأسئلة وفقا لنص المادة 107 من ق ، إ ،ج[1] واخيرا يتم توقيع محضر سماع الطرف المدني من قبل قاضي التحقيق وكاتبه والطرف المدني نفسه وفي حاله وجود شطب او محو في المحضر يجب المصادقة عليه من قبل القاضي وكاتبه و طرف المدني تحت طائره البطلان.

الفرع الثاني :دور المدعي المدني في اجراء سماع شهود.

يتمثل دور الطرف المدني في هذه المرحلة في ما يلي:

أولا: طلب سماع الشهود

وفقا للمادة 69 مكرر من قانون اجراءات الجزائية يحق للمدعي المدني تقديم طلب لسماع شاهد امام قاضي التحقيق بهدف اظهار الحقيقة يمكن تقديم هذا الطلب بواسطه المحامي او المدعي المدني شخصيا في كلتا الحالتين يكون قاضي تحقيق ملزما بالرد على هذا الطالب سواء بالقبول او رفض[2].

ثانيا : حق الاستئناف.

تنص المادة 69 مكرر من ق ، إ ، ج السابقة ذكر في الفقرة الثانية منها على انه اذا لم يجد قاضي التحقيق ضرورة لاتخاذ اجراء سماع الشهود المقدم من الطرف المدني، يتعين عليه اصدار امر مسبب للرفض خلال 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب ومع ذلك ،لا تنص المادة على حق الطرف المدني في استئناف هذا القرار امام غرفة الاتهام مما يعني ان الطرف المدني لا يمكنه استئناف امر الرفض.[3]

ثالثا : حق احاله الطلب الى الغرف الى غرفه الاتهام

اذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الاجل المحدد يحق للمتضرر او محاميه احاله الطلب مباشره الى غرفة الاتهام على الغرفة ان تبث في الطلب خلال اجل 10 ايام ويجب ان تصدر قرارها في غضون 30 يوما من تاريخ اخطارها بقرار غير قابل لأي طعن وذلك وفقا للمادة 69 مكرر الفقرة 03[4].

1- أنظر المادة 107 ق.إ.ج.

2- أنظر المادة 69 مكرر ق.إ.ج.

3- أنظر المادة 69 مكرر ق.إ.ج الفقرة الثانية.

4- أنظر المادة 69 مكرر ق.إ.ج الفقرة الثالثة.

الفرع الثالث: دور المدعي المدني في والمواجهة.

الاصل في هذا الاجراء هو قاضي التحقيق يحدد اطاره ويختار الاشخاص الذين يرغب في مواجهتهم والمسائل التي يرغب في التركيز عليها ومع ذلك يسمح للمتضرر كاستثناء بطلب مواجهة المتهم سواء كانت هذه المواجهة بينه وبين المتهم او بين المتهم وشخص اخر هذا الاجراء يعزز مبدأ المساواة بين المدعي المدني والمتهم في الحقوق.

يضمن المشرع للمدعي المدني حقا مهما عند اجراء مواجهه بينه وبين المتهم وهو ضرورة حضور محاميه وإلا يعتبر الاجراء باطلا ما لم يتنازل الطرف المدني صراحة عن هذا الحق وهذا ما تؤكده المادة 105 فقرة 1 من ق ، إ ،ج[1]

الفرع الرابع: دور المدعي المدني في أوامر التصرف.

يتمحور دور المدعي المدني في هذه المرحلة حول ما يلي:

اولا : دور المدعي المدني قبل اصدار اوامر التصرف.

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد للطرف المدني حق تقديم طلبات أو ملاحظات لقاضي التحقيق قبل إصدار أحد أوامر التصرف .

ثانيا: دور المدعي المدني بعد أوامر التصرف

يتمثل دور المتضرر الطرف المدني بشكل اساسي هنا فيما يلي:

1/ حق المدعي المدني في ابلاغه بأوامر قاضي التحقيق.

من أبرز الضمانات التي يقدمها المشرع للطرف المدني هو إلزام قاضي التحقيق بإعلامه بكل الاجراءات المتخذة في الدعوى فقد اوجب القانون تبليغ اوامر التصرف للمدعي المدني لتمكينه من

1- أنظر نص المادة 105 فقرة01 ق.إ.ج.

ممارسه حقه في الطعن بالاستئناف فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى المدعي المدني أو محاميه وهذا ما نصة عليه المادة 168 الفقرة الاولى من ق ، إ ،ج ومن ثم فان عدم صحه التبليغ لا يؤدي الى بطلان الاجراء بل يؤدي الى تأجيل ميعاد الاستئناف حتى يتم التبليغ بشكل صحيح.[1]

2/ حق المدعي المدني في استئناف اوامر التصرف.

يحق لطرف المدني استئناف اوامر التصرف ،ويترتب على تبليغه ذلك الحق تقديم استئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ. يمكن للمدعي المدني التقدم امام كتابة ضبط المحكمة بتصريح يعلن فيه نيته في استئناف الأوامر. تبلغ للمدعي المدني الأوامر التي يجوز له استئنافها وفقا لنص المادة 168 فقره 03 من ق ، إ ،ج ومن بين هذه الأوامر الأمر بأن لا وجه للمتابعة وعلاوة على ذلك يبلغ المدعي المدني لأمرين لا يجوز له استئنافهما وهما أمر الإحالة الى محكمه الجنح او المخالفات وامر بإرسال المستندات الى النائب العام وذلك وفقا لنص المادة 168 فقره 02 من ق ، إ ،ج وأكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2006/1/18 حيث تبين ان غرفة الاتهام قبلت استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإحالة الى محكمة الجنح مما يعد مخالفا لأحكام المادة 173 من ق ، إ ،ج.[2]

كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/1/5 انه لا يجوز الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها[3]، وفي هذا القرار اصدر قاضي التحقيق أوامر بانتفاء وجه الدعوة، والذي استأنفته النيابة العامة لوحدها، ولم يستأنفها من طرف المدعي المدني وبذلك لا يصبح كطرف مدني امام غرفه الاتهام وبالتالي لا يجوز له الطعن بالنقد في قرارها.

1- أنظر نص المادة 168 فقرة01 ق.إ.ج.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول ،سنة 2007 ،قرار مؤرخ في 18-01-1993 ملف رقم 363813.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول ،سنة 1993 ،قرار مؤرخ في 05-01-1993 ملف رقم 105328.

المطلب الثاني : دور المدعي المدني أثناء التحقيق القضائي.

يعتبر التحقيق القضائي أحد أهم ركاز العدالة ، حيث يتم جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لتحديد الوقائع والمسؤوليات القانونية . وفي إطار هذا العمل القضائي ، يلعب المدعي المدني دورا محوريا بالغ الأهمية ، يتجاوز مجرد تقديم الشكوى . يتجلى هذا الدور في مشاركته الفعالة أثناء التحقيق القضائي ، حيث يسعى المضرور لتحقيق العدالة والدفاع عن حقوقه المالية والشخصية. لذا فإن فهم دور الطرف المدني وأهميته خلال هذه المرحلة من التحقيق يتطلب استعراضا دقيقا للمهام والمسؤوليات التي يتحملها ، بالإضافة إلى التحديات التي قد تواجهه وحقوقه القانونية المكفولة له ضمن الإطار القانوني.

الفرع الأول : دور المدعي المدني في عمليه الانتقال والمعاينة.

في هذه المرحلة يكون للمدعي المدني عده حقوق متمثلة في ما يلي:

أولا: الحق في طلب اجراء الانتقال والمعاينة.

بموجب المادة 69 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، فانه من حق المدعي المدني او محاميه طلب اجراء معاينة من قاضي التحقيق في اي مرحلة من مراحل التحقيق، بهدف الكشف عن الحقيقة وإذا رأى قاضي التحقيق عدم ضرورة تنفيذ هذا الاجراء، يجب عليه اصدار أمر مسبب برفض الطلب في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تقديمه.[1]

ثانيا: الحق في الاخطار المسبق.

للوقاية من زوال الأدلة التي قد لا يمكن اكتشافها الا عند انتقال القاضي المحقق الى موقع الواقعة لمعاينتها، كما هو الحال في بعض القضايا الجنائية مثل محاولات القتل العمدي ،والاختطاف، وبعض القضايا الجنحية، يجوز لقاضي التحقيق اخطار الطرف المدني او محاميه بتاريخ وساعه الانتقال الى مكان الواقعة، ويحق للمدعي المدني او محاميه الخيار بين الحضور وعدمه.[2]

ثالثا: الحق في الاستئناف.

لم ينص قانون الاجراءات الجزائية على حق المدعي المدني في استئناف الأمر برفض اجراء المعاينة ،على الرغم من انه يمنحه الحق في طلب هذا الاجراء، عسى ان يكون سهوا من المشرع

1- أنظر المادة 69 مكرر ق.إ.ج.

2- موسى بن عمار، دور أطراف الجزائية أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة. ع الحميد بن باديس، مستغانم، ص46

الجزائري، لكن حبذا لو انه زوده بهذا الحق في سبيل المساواة بين أطراف الخصومة.

رابعا: الحق في اخطار غرفة الاتهام.

إذا لم ينظر قاضي التحقيق في طلب اجراء المعاينة المقدم من طرف المدعي المدني او محاميه في اجل 20 يوما ،يمكن للطرف المدني رفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام خلال 10 أيام. تقوم بغرفه الاتهام بالفصل في الطلب خلال اجل 30 يوم من تاريخ اخطارها ويكون قرارها نهائيا وغير قابل لأي طعن وفقا للمادة 69 مكرر فقره 03 من ق ، إ ،ج.[1]

الفرع الثاني : دور المدعي المدني في اجراء التفتيش.

يتمثل دور المدعي المدني في هذه المرحلة في امكانيته طلب التفتيش، حيث انه لا يوجد نص قانوني صريح يجيز ان يمنع المدعي المدني من تقديم طلب تفتيش مسكن المتهم للبحث عن ادله الإدانة، ونظرا لغموض و غياب النص يكون لصالح المتهم وبالتالي فان دور الطرف المدني سلبي في الاجراء. [2]

الفرع الثالث: دور المدعي المدني في اجراء الخبرة.

يتمثل دور المدعي المدني في مرحله فيما يلي:

اولا: طلب الخبرة.

اجاز المشرع للطرف المدني تقديم طلب لقاضي التحقيق لأجراء خبرة في مسالة معينة، إذا رأى ان هذا الاجراء يؤدي الى كشف الحقيقة، وتحديد المتهم والوصول الى أدلة تدينه . يسعى المدعي المدني من خلال هذا الاجراء إلى تحقيق العدالة، والحصول على حقوقه أمام القضاء من خلال الدعوة المدنية التبعية، والمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الاعتداء.[3]

ثانيا: طلب رد الخبير واستبداله.

لم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نصا قانونيا يسمح للخصوم سواء النيابة العامة، او المتهم، او المدعي المدني، برد او استبدال الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق.

1- أنظر المادة 69 مكرر ف03 ق.إ.ج.

2- موسى بن عمار، مرجع سابق، ص52.

3- موسى بن عمار، المرجع نفسه، ص58.

ثالثا: طلب اجراء ابحاث معينة أو سماع شخص أثناء الخبرة.

يجوز للمدعي المدني أو محاميه اثناء اجراء أعمال الخبرة ان يطلب من قاضي التحقيق تكليف الخبير بإجراء ابحاث معينة، او سماع شخص معين بالاسم، قد يكون قادرا على تقديم معلومات ذات طابع فني، وذلك وفقا لنص المادة 152 من قانون الاجراءات الجزائية[1]

رابعا: الحق في مناقشة الخبير.

يمنح المشرع المدعي المدني حماية بعد اجراء الخبرة من قبل الخبير، حيث يحق له إبداء ملاحظته حول الخبرة المعدة أو تقديم طلبات لإجراء خبره تكميلية او خبرة مقابلة. يتم استدعاء الطرف المدني من قبل قاضي التحقيق لإحاطته بما توصل اليه الخبير، وتلقي اقواله ومنحه أجل لإبداء ما يراه ضروريا من ملاحظات واقتراحات، وذلك وفقا لنص المادة 154 من ق، إ، ج وعلى قاضي التحقيق مراعاة الاوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من نفس القانون، وفي حال رفض الطلبات يجب عليه اصدار أمر مسبب في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب.[2]

خامسا: الحق في اخطار غرفه الاتهام.

تتيح المادة 154 فقره 03 من ق ، إ ،ج للطرف المدني أو محامي اخطار غرفه الاتهام، إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المحدد، وذلك خلال 10 أيام. يتعين على غرفه الاتهام أن تصدر قرارها خلال 30 يوما من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن.[3]

1- أنظر المادة 152 ق.إ.ج.

2- أنظر المادة 154، 105 ق.إ.ج.

3- أنظر المادة 154 ف03 ق.إ.ج.

المبحث الثاني: دوره في الطعن في الأحكام و القرارات.

الحق في الطعن هو حق مكفول قانوناً للطرف المتضرر من الجريمة أو الطرف المدني، شأنه شأن باقي الحقوق الإجرائية التي منحتها له هذه الصفة (صفة الطرف المدني)، سواء كان هذا الطعن طعناً في الأوامر أو في الأحكام والقرارات النهائية[1] التي لا تصدر لصالحه أو ضده. يتمثل هذا الحق في تمكين الطرف المدني من السعي إلى مراجعة القرارات القضائية التي يعتقد أنها مجحفة بحقه، وذلك لضمان تحقيق العدالة واستيفاء حقوقه كاملة.

كما نجد أن المشرع قد أولى اهتماماً كبيرا لهذا الحق، حيث خول للطرف المدني حق الطعن أمام جهة التحقيق بشأن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني. هذا يسمح للطرف المدني بأن يكون له دور فعال في مراحل التحقيق الأولية، مما يضمن أن تكون التحقيقات شاملة ونزيهة.

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع الطرف المدني بحق الطعن أمام جهة الحكم بخصوص التكليف المباشر بالحضور. هذا الحق يتيح للطرف المدني فرصة الدفاع عن مصالحه أمام المحكمة، ومواجهة الأدلة والشهادات المقدمة ضده، مما يعزز من نزاهة الإجراءات القضائية ويضمن أن تكون الأحكام الصادرة مبنية على أسس قانونية سليمة.

في هذا المبحث، سنقوم بدراسة دور المدعي المدني في الطعن في أوامر قاضي التحقيق أولاً، ثم سنتناول دوره في الطعن في الأحكام والقرارات النهائية ثانيا.

المطلب الأول: دور الطرف المدني في الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق.

قاضي التحقيق، الذي يمثل المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي، يبدأ عادةً مسيرته المهنية بشكل فردي، وقد يؤدي نقص الخبرة في بدايات العمل إلى وقوع أخطاء تؤثر على المتهم. ولهذا السبب، واعترافًا بإمكانية حدوث مثل هذه الأخطاء، أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضمانات. على الرغم من أن قاضي التحقيق، كغيره من الأجهزة القضائية، يتمتع بسلطات كبيرة

1- عريس غادة ، مرجع سابق، ص89.

ومتعددة، إلا أن القرارات الصادرة عنه ليست نهائية بل تخضع لرقابة وشروط معينة، مما يتيح للمتضرر حق الطعن . تتم عملية الطعن على مستوى المجلس القضائي، حيث تنظر غرفة الاتهام في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق كدرجة ثانية من التحقيق. وفي هذا السياق، سيتم التطرق الى دور الطرف المدني في الطعن ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

الفرع الأول: الأطراف المخولة لهم حق الطعن.

الاستئناف هو أحد طرق الطعن التي نص عليها القانون للاعتراض على أوامر قاضي التحقيق لدى هيئة عليا، وهي غرفة الاتهام. ويُعد الطعن هنا بمثابة إعادة النظر في التحقيق وتقييمه من جديد، حيث تعتبر غرفة الاتهام، التي تعمل على مستوى كل مجلس قضائي، درجة ثانية للتحقيق أو جهة عليا للنظر في الاعتراضات. و الأطراف التي خول لهم المشرع الحق في الطعن هي ثلاثة الأول هي النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام فتنص المادة 170 ق . إ . ج :" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق". و المادة 171 ق . إ . ج:" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال..." ، و الطرف الثاني هو المتهم حيث تنص المادة 172 ف1 ق . إ . ج :"للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر". أما الطرف الثالث فهو الطرف المدني موضوع دراستنا حيث نصت المادة 173 ق . إ . ج :" يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق". و عليه نفصل قليلا في استئناف الطرف المدني.

استئناف الطرف المدني و محاميه:

يعتبر المدعي المدني طرفاً في الدعوى، وقد قيد المشرع الجزائري بشكل كبير حقه وحق محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق. إذ أن نطاق استئناف هذه الأوامر محدود وضيق، ويشمل فقط أربعة أوامر محددة نصت عليها المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.[1]

حيث تنص على أنه يجوز للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بعدم وجود وجه للمتابعة، أو في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية. ومع ذلك، لا يمكن

1- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 322.

أن يشمل استئنافه أي أمر أو جزء من أمر يتعلق بحبس المتهم احتياطياً. كما يجوز له استئناف الأمر الذي يحكم فيه القاضي بشأن اختصاصه بنظر الدعوى، سواء تم ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.[1] و هذه الأوامر كالتالي:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق
- الأمر بألا وجه للمتابعة
- الأوامر المتعلقة بحقوقه المدنية
- الأوامر المتعلقة بالاختصاص
- الأمر بقبول مدعي آخر.

وباعتبار أن دعوى الطرف المدني هدفها الأساسي تعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة هذا يعني عدم قدرته على الطعن بشأن حبس المتهم مؤقتا لأن هذا ليس ضمن اختصاصه فيمكنه فقط الطعن في الأوامر التي تم ذكرها على سبيل الحصر وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 173 فـ2 ق . إ . ج :" غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا".

الفرع الثاني : ميعاد استئناف الطرف المدني.

يختلف مجال الاستئناف بحسب الطرف المستأنف فقد حدد لكل منهم على سبيل الحصر الأوامر التي يمكن الطعن فيها ما عدى النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام يمكنها الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق . وعل هذا الأساس تختلف مواعيد الاستئناف واجراءاته إلا ان ما يهمنا هو استئناف الطرف المدني دون بقية الأطراف.

يحق للمدعي المدني ومحاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم. إلا أن المدعي المدني يختلف عن المتهم في أن تبليغه يتم في الموطن المختار من قبله حيث تنص المادة 173 فـ3 :" ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم."

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 432.

بالنسبة لموعد بدء سريان الاستئناف، تترتب نفس النتائج على التأخير في التبليغ أو عدم التبليغ. سواء تعلق الأمر باستئناف من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما، يجب على المستأنف أن يوضح في وثيقة الاستئناف تاريخ وطبيعة الأمر المستأنف والتهمة محل المتابعة. ويتم إرسال الملف في أقرب وقت بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام، الذي يقوم بدوره بإحالته إلى غرفة الاتهام مرفقًا بطلباته.1

المطلب الثاني: الطعن ضد الأحكام والقرارات النهائية .

الطعن في الأحكام القضائية هو إجراء قانوني يتيح للأطراف المعنية الاعتراض على الحكم الصادر من المحكمة بهدف مراجعته وتصحيحه إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع. يعد هذا الإجراء جزءاً أساسياً من ضمانات العدالة، حيث يوفر وسيلة للتأكد من أن الأحكام القضائية قد صدرت بناءً على أسس قانونية صحيحة ووقائع مثبتة. في هذا السياق، يمتلك الطرف المدني، الذي قد تضرر من الجريمة أو القرار القضائي، الحق في الطعن في الأحكام التي يرى أنها تمس بمصالحه وحقوقه. يمكن للطرف المدني اللجوء إلى عدة طرق للطعن، مثل الاستئناف، والمعارضة، والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. هذه الوسائل توفر له فرصة إضافية للدفاع عن حقوقه وضمان أن العدالة قد تحققت بصورة كاملة .

ورغم أن القضاة يتمتعون بثقافة قانونية واسعة وقدرة على التقييم السليم، إلا أنهم بشر ومعرضون للخطأ. لذا، فإن إجراءات الطعن تعتبر ضرورة لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء المحتملة، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن حماية الحقوق المدنية.

الفرع الأول : الطعن بالمعارضة.

أولا : نطاق الطعن بالمعارضة.

من المادة 407 من ق . إ . ج: " كل شخص كُلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و350".

1- هلا حسام الدين ، أوامر قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/09/29 ، ص46

و تنص المادة 409 من ق . إ . ج " يُصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه".

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 413 من ق . إ . ج التي تنص على : "وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية".

يفهم من هذه المواد أنه لكي يكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي مقبولاً، يجب أن يكون الحكم غيابياً بالفعل إذا صدر في مواد المخالفات والجنح ولو كانت من محكمة الجنايات. يتحقق هذا عندما يتم تبليغ الطرف المدني وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعنية عبر أحد أقاربه و ليس شخصيا ، ولكنه لم يحضر تلك الجلسة. أما إذا تم تبليغه شخصياً بالحضور إلى الجلسة المحددة وتخلف عن الحضور عمداً، فإن الحكم الصادر يُعتبر حضورياً اعتبارياً (المادة 346 ق. إ. ج). وفي حال حضور الطرف المدني الجلسة وتقديم طلباته، ثم غيابه عن الجلسة التي يُنطق فيها بالحكم، فإن الحكم يُعتبر حضورياً ولا يمكن الطعن فيه بالمعارضة.

إلا أن المشرع الجزائري قد حصر حق الطعن بالمعارضة من طرف المدعي المدني في التعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة بالنظر إلى الوضع الاستثنائي للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي وفلا أثر لمعارضتهما إلا ما تعلق بالحقوق المدنية.

ثانيا : آجال سريان الطعن بالمعارضة.

يعد الميعاد المحدد للمعارضة في الحكم الغيابي من الأمور التي تتعلق بالنظام العام، حيث يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها. ويعني ذلك أن الطعن يجب أن يتم تقديمه إلى كتابة الضبط في الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ضمن الآجال القانونية المحددة في المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية. هذه المهلة هي عشرة أيام، تُحسب من اليوم التالي ليوم النطق بالحكم. إذا صادف اليوم العاشر عطلة رسمية، يتم تمديد المهلة إلى أول يوم عمل بعد العطلة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تمديد المهلة إلى شهرين إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج البلاد، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 411 السابقة الذكر.

ثالثا : إجراءات الطعن بالمعارضة.

بينت المادة 412 ق . إ . ج إجراءات الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام الغيابية بتقديم تصريح شفهي او كتابي لدى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حيث تنص المادة على :" ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصد رت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ ".

وقد جرى العمل لدى كتابات الضبط في محاكمنا على أن الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية شفهيًا كان أو كتابيًا لا يقبل تسجيله من قبل أمين الضبط إلا بعد أن يحضر الطرف المعارض أمامه،[1] يجب على أمين الضبط بعد تسجيل المعارضة تبليغ الطرف المعارض بتاريخ الجلسة ذلك وفقا لأحكام المادة 413 الفقرة 3 من ق . إ . ج التي تنص على مايلي :" تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها . و يتعين في جميع الأحوال أن يتسلّم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور".

كما توضح المادة 410 من ق . إ . ج أن يتم تبليغ المعارضة إلى النيابة العامة بكل وسيلة ممكنة بحيث تتولى النيابة العامة إشعار المدعي المدني بالمعارضة وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتحديد تاريخ ومكان الجلسة لإعادة النظر في موضوع الدعوى ، في حال كان الطعن بالمعارضة يتعلق بما قضت به المحكمة جزائياً فقط. أما إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فقط ، فيجب على المتهم تبليغ المدعي المدني بالمعارضة مباشرة ، عن طريق المحضر القضائي. في حالة عدم تبليغ المدعي المدني، لا تنعقد الخصومة، وبالتالي تصدر المحكمة حكماً بعدم قبول المعارضة شكلاً.

الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف.

أولا : نطاق الطعن بالاستئناف.

من حيث النطاق الشخصي المدعي المدني هو أحد الأشخاص التي جعل لها المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 417 منه و التي تنص على :

1- عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، دار هومه طبعة ثانية 2006 ، ص 109

" يتعلق حق الاستئناف:

1- بالمتهم،

2- والمسؤول عن الحقوق المدنية،

3- ووكيل الجمهورية،

4- والنائب العام،

5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،

6- والمدعي المدني."

أما من حث النطاق الموضوعي فقد ميز المشرع الجزائري بين عنصرين الأول استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية. نص على هذا في المادة 416 ق . إ . ج بما يلي :" تكون قابلة للاستئناف :

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة ،

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ." ومن استقراء المادة نستخلص أن كل الاحكام القضائية من جنح ومخالفات التي تصدرها المحاكم الابتدائية هي أحكام قابلة للاستئناف.

أما العنصر الثاني فهو استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقا للمادة 02 من ق .إ.ج يجوز استئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية على اعتبار أن أساسها الضرر المتولد عن الخطأ الجزائي[1]، إلا أن المشرع الجزائري قد حدد حق استئناف هذه الأحكام لأطراف الدعوى فقط، وهم المتهم، والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك وفقاً للمادة 2/417 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص :" وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية .ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ".فيقتصر النقاش في الاستئناف على موضوع الدعوى المدنية التابعة فقط، سواء فيما يتعلق بكفاية التعويض المحكوم به أو عدم كفايته، أو تجاوزه للقيمة الحقيقية له.[2]

1- علي شملال ، مرجع سابق ، ص220 وما يليها.

2- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 20 ص112

ثانيا : ميعاد الاستئناف.

تختلف لآجل الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق الاستئناف بناءً على نوع الحكم الصادر، سواء كان حضورياً أو غيابياً. أو على الشخص الذي يقدم الطعن سواء كان المتهم أو المدعي المدني أو النائب العام أو غيرهم [1]

ففي الحالة التي يكون فيها الحكم المستأنف حضوريا ، تنص المادة 418 ق . إ . ج :" يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ." أما اذا كان الحكم المستأنف غيابيا ، فإن مهلة ال10 أيام لا تسري إلا ابتداء من تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه مباشرة شخصيا أو في موطنه أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة وفقا لما يقرره القانون وهذا حسب المواد 345 – 347 – 350 من ق . إ . ج.

كما وتنص المادة 418 فـ3 ق . إ . ج: "وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف."
إلا أن النائب العام يتمتع بمهلة شهرين لتقديم استئنافه وفقاً لأحكام المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا لم يتم رفع الاستئناف ضمن هذه المهلة، يسقط حق الطعن بقوة القانون، نظراً لأن مواعيد الطعن في الأحكام تعتبر من النظام العام، ولا يُقبل اعتذار الطاعن بجهله بها.

ثالثا : إجراءات الطعن بالاستئناف.

تنص المادة 420 من ق . إ . ج على أنّ :" الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية يكون إما بتقرير كتابي و إما بتصريح شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس القضائي".فيتم تقديم الاستئناف من خلال تقرير كتابي أو شفهي لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المراد استئنافه، حيث يعرب المستأنف عن رغبته في الطعن بالحكم. و يجب على أمين الضبط قبول التصريح بالاستئناف دون مناقشة، حتى إذا كان خارج المهلة المحددة، لأن الجهة القضائية المستأنف أمامها هي المختصة بالفصل في مدى قانونية الأجل. بعد تلقي التصريح، يقوم أمين الضبط فوراً بتسجيله في السجل المخصص لتسجيل الطعون بالاستئناف، مع تحديد تاريخ وقوعه، ثم يوقع

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019 ، ص1265.

عليه مع الطاعن ويعرضه مباشرة على المجلس القضائي.[1]

أيضا وفقاً للمادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن الطعن بالاستئناف من خلال عريضة مكتوبة تتضمن وأوجه الطعن، يوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع. تُودع العريضة لدى كتابة الضبط في المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه ضمن المواعيد المقررة قانوناً. بعد ذلك، يتم إرسال العريضة مع أوراق الدعوى بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام في المجلس القضائي خلال أجل لا يتجاوز شهراً. يتعين على النائب العام تسجيلها بتاريخ ورودها ووضعها ضمن جدول قضايا الغرفة الجزائية بالمجلس.

الفرع الثالث : الطعن بالنقض.

من الضروري دراسة حق الطرف المدني في الطعن بالنقض. حيث يُعد الطعن بالنقض طريقًا غير عادي يختص بالأحكام النهائية أمام المحكمة العليا أو محكمة النقض. ولا يُعتبر هذا الطعن درجة إضافية من درجات التقاضي، بل يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه للتحقق من مدى التزامه بأحكام القانون. يركز الطعن بالنقض على التأكد من صحة الإجراءات القانونية من أن الحكم قد التزم بأحكام القانون بشكل صحيح ، مما يضمن نزاهة الإجراءات وصحة التطبيق القانوني.

أولا : نطاق الطعن بالنقض.

بإيجاز سنتطرق إلى معالجة نطاق الطعن بطريق النقض. سنبدأ بتسليط الضوء على الأحكام التي يمكن الطعن فيها بطريق النقض، ضمن النطاق الموضوعي. بعد ذلك، سنحدد النطاق الشخصي من خلال بيان الأشخاص الذين يحق لهم قانوناً تقديم الطعن بالنقض. وأخيراً، سنناقش الأوجه والأسباب التي يمكن الاستناد إليها في الطعن بالنقض.

1/ الأحكام القابلة للطعن بالنقض.

بين المشرع الجزائري الأحكام القابلة للطعن بالنقض من خلال المادة 495 من ق . إ . ج التي تنص على :" يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

1- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار 1552 ، الجزائر، 1996، ص69.

أ- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه

د - في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ..

كما يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية للأحداث وهذا حسب المادة 95 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. وعليه يشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض أن تكون صادرة عن جهات قضائية جزائية فاصلة في الموضوع من أية جهة جزائية من الدرجة الأخيرة .[1]

2 /الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض.

مثل طرق الطعن الأخرى يجب أن تتوفر صفة الطاعن حتى يقبل الطعن بطريق النقض ، ولا تتحقق هذه الصفة في الطاعن إلا إذا كان طرفا في الحكم النهائي الصادر من أخر درجة، وأن يكون هذا الحكم أضر به[2] حيث أجاز القانون للمدعي المدني أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو من خلال محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية وهذا ضمن المادة 479 من ق . إ . ج و التي تنص على :" يجوز الطعن بالنقض:

أ) من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية ،

ب) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،

ج) من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية ،

د) من المسؤول مدنيا ،

1- عبد الله وهايبية ، مرجع سابق ، ص306.

2- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، المجلد رقم 50، عدد 02، 2013، ص 16

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام:

1 – إذا قررت عدم قبول دعواه ،

2 – إذا قررت رفض التحقيق ،

3 – إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية ،

4 – إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم ،

5 – إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام ،

6 – إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون ،

7–في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

3 /أوجه وأسباب الطعن بالنقض.

هناك مجموعة من الأسباب او الأوجه التي وضعها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و التي يؤسس عليها أي طعن بطريق النقض تو النص على هذه الأسباب في المادة 500 من ق . إ . ج كالآتي : " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

1- عدم الاختصاص،

2- تجاوز السلطة،

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

4- انعدام أو قصور الأسباب،

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

8- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر .

ثانيا : ميعاد الطعن بالنقض.

حدد المشرع الجزائري الميعاد القانوني في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155 ، حيث نصت على أن : "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض. فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل. وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق. وفي حالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 الفقرة 1 و 3 و 350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه . وفي الحالات الأخرى والأخص الحالات الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة مقبولة. ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة. وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا".

في التشريع الجزائي الجزائري الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام. تبدأ هذه المهلة بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من يمثلهم يوم النطق بالحكم أو القرار، مع احتساب هذا اليوم. وقد ورد خطأ في المادة 3/498 من الأمر 66-155، حيث تم احتساب يوم النطق بالحكم ضمن المهلة، وذلك نتيجة ترجمة حرفية من النص الفرنسي إلى اللغة العربية، بينما الصحيح هو بدء احتساب المهلة من اليوم التالي للنطق بالحكم.[1]

ثالثا : إجراءات الطعن بالنقض.

يتم رفع الطعن وفقاً لنص المادة 504 من ق . إ . ج عن طريق تقرير يُقدَّم لدى كتابة الضبط في الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. يجب أن يُوقَّع التقرير من الكاتب والطاعن أو محاميه أو وكيله الخاص المفوض بالتوقيع. يُرفَق التوكيل بالمحضر الذي يحرره الكاتب، وإذا كان الطاعن غير قادر على التوقيع، يجب على الكاتب الإشارة إلى ذلك. تُرفَق نسخة من المحضر والتقرير بملف القضية.

يتم تبليغ طعون المدعي المدني والمسؤول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف عبر كتاب موصى عليه بعلم الوصول. يُبلَّغ طعن المحكوم عليه إلى الأطراف في غضون 15

1- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء واراء الفقهاء، دار الهدى ، الجزائر، 2008، ص246 .243

يوماً من تاريخ التصريح بالطعن. في حال وجود مصالح خاصة مثل الجمارك أو الضرائب في القضية، يقوم أمين الضبط بتبليغ الطعن بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه إلى كل طرف مدعى عليه في الطعن، وفقاً للمادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفقاً للمادة 512 من نفس القانون، يحق للطاعن أن يقدم مذكرات إلى كتابة الضبط في الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مرفقة بوصل يثبت سداد الرسم القضائي، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ تقديم تقرير الطعن. بعد انتهاء هذه المهلة، يجب أن يتم الإيداع في كتابة الضبط بالمحكمة العليا.

و فيما يخص الرسم القضائي يخضع المشرع الجزائري الطاعن لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول إلا أنه استثنى النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية، و أيضا يعفى من دفع هذه الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر، حسب نص المادة 506 من ق . إ . ج.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني دور الطرف المدني في مجريات التحقيق والطعن في الأحكام والقرارات القضائية في النظام الجزائري، مبرزا إسهاماته في تحقيق العدالة وضمان حقوقه. يبدأ الفصل باستعراض دور الطرف المدني أثناء التحريات الأولية، حيث يحق له طلب سماع الشهود والمشاركة في الاستجواب والمواجهة مع المتهمين، مما يعزز دوره في كشف الحقائق. كما يلعب الطرف المدني دوراً مهماً في مرحلة إصدار أوامر التصرف، حيث يمكنه تقديم ملاحظات وطلبات قبل إصدار الأوامر.

يتطرق الفصل أيضاً إلى دور الطرف المدني أثناء التحقيق القضائي، والذي يتضمن الحق في طلب إجراء الانتقال والمعاينة، والحق في الإخطار المسبق بهذه الإجراءات، ، بما في ذلك حقه في طلب إجراء الخبرة،. بالإضافة إلى إمكانيته إخطار غرفة الاتهام بشأن أي مسائل تتعلق بالخبرة.

ينتقل الفصل بعد ذلك إلى تناول دور الطرف المدني في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، موضحاً حقه في الطعن من خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق ضمن المدة المحددة. كما يستعرض الفصل تفاصيل الطعن ضد الأحكام النهائية بطرق المعارضة والاستئناف والنقض. من خلال توضيح نطاق الطعن ، ميعاده، وإجراءاته، كل طريق من طرق الطعن

في مجمل هذا الفصل، يتضح الدور الحيوي للطرف المدني في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من التحريات الأولية وحتى الطعن في الأحكام النهائية، مما يعزز من أهمية مشاركته في العملية القضائية لتحقيق العدالة وضمان حقوقه القانوني

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تم عرضه باقتصاد يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المدعي المدني يمثل عنصراً فعالاً ومهماً في الدعوى العمومية، حيث يعد صاحب الحق الذي انتهكته الجريمة بشكل مباشر، وهو من أكثر الأطراف المتضررة من الجريمة. ويأتي دور المدعي المدني، باعتباره الطرف الضعيف، ليس فقط في المطالبة بجبر الضرر الواقع عليه، بل أيضاً في التأثير على سير الدعوى العمومية بفضل التدخلات التي يتيحها له القانون في مختلف مراحل الدعوى. في ظل هذا الإطار، يتبين لنا مدى أهمية الدور الذي يلعبه المدعي المدني في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوقه وحقوق المجتمع ككل.

لقد تبين من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري، كما هو الحال في العديد من النظم القانونية الأخرى، قد منح المدعي المدني حق تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة، وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني. هذا الحق يقيد النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بنفسها بعد الشكوى، مما يعطي المدعي المدني دوراً حيوياً في بدء الإجراءات القانونية. إلا أن هذا الحق يقتصر على التحريك دون الممارسة أو المتابعة، حيث تحتفظ النيابة العامة بالاختصاص الحصري في مباشرة الدعوى العمومية وقد تأمر بحفظ الملف إذا رأت عدم كفاية الأدلة.

منح المشرع الجزائري المدعي المدني عدة ضمانات أمام قاضي التحقيق، مما يتيح له تقديم الأدلة والشهادات التي تدين المتهم. هذه الضمانات تشمل حقه في الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور والمشاركة في التحقيقات، مما يعزز دوره في جمع الأدلة وتقديمها إلى القضاء، وبالتالي يساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة مثل الوساطة الجنائية والصلح، مما يتيح للمدعي المدني إنهاء الدعوى العمومية بالتراضي، مما يوفر الوقت والجهد ويخفف العبء على المحاكم. هذه الآليات تمثل خطوة إيجابية نحو تطوير النظام القضائي وجعله أكثر مرونة وكفاءة.

رغم أن المشرع الجزائري منح المدعي المدني المتضرر من الجنح والمخالفات حق الادعاء المباشر، إلا أنه استثنى المتضررين من الجنايات من هذا الحق. بينما يتطلب التحقيق في الجنايات الإجباري توفير أكبر قدر من الضمانات، يرى البعض أن هذا الاستثناء قد يكون غير مبرر وأنه من الأنسب أن يتبع المشرع الجزائري نهج بعض التشريعات العربية التي تمنح هذا الحق حتى في حالات الجنايات.

خاتمة

وقد حاولنا خلال دراستنا توضيح دور الطرف المدني خلال كل مراحل الدعوى المدنية ،فكان علينا تسليط الضوء على مجموعة من النتائج التي تستدعي بعض الاقتراحات و التوصيات:

1. الطرف المدني يمثل عنصراً فعالاً في الدعوى العمومية، حيث يُعتبر من أهم الأطراف المعنية باعتباره المتضرر المباشر من الجريمة. دوره يتجلى بوضوح في تحريك الدعوى العمومية وإسهاماته خلال مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة.

2. على الرغم من الدور المهم للطرف المدني، إلا أن حقوقه في تحريك الدعوى ومتابعتها ما زالت محدودة. يمكنه فقط تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة ومحددة، ويبقى دوره في متابعة الدعوى مقتصراً على تقديم الشكوى دون القدرة على متابعة الإجراءات بشكل مستقل.

3. :يظل الطرف المدني معتمداً بشكل كبير على النيابة العامة في تحريك الدعوى ومتابعتها، مما قد يحد من فعاليته في الحصول على العدالة.

4. الإجراءات القانونية التي يجب على الطرف المدني اتباعها معقدة وتحتاج إلى فهم دقيق للقوانين واللوائح، مما قد يشكل عائقاً أمام العديد من المتضررين في ممارسة حقوقهم القانونية.

5. يواجه الطرف المدني تحديات كبيرة في الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن الجرائم، خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهم مجهولاً أو غير قادر على دفع التعويض.

لذا، نرى ضرورة القيام ببعض الإصلاحات التشريعية لتقوية مركز المدعي المدني وضمان تحقيق العدالة الكاملة ،من بين هذه الإصلاحات المقترحة:

1. ينبغي توسيع نطاق الشكوى التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، خاصة في جرائم الأموال الواقعة داخل الأسرة، بما يخدم مصلحة المدعي المدني والمجتمع.
2. ينبغي تخفيف الالتزام بدفع المصاريف لرفع الادعاء المدني أو إلغاؤها، لتسهيل وصول المدعي المدني إلى العدالة.
3. نرجو أن تلتزم الدولة بإنشاء صندوق خاص لتعويض المدعي المدني في حالة عدم التعرف على المتهم أو عدم قدرته على دفع التعويض، مع وضع ضوابط تضمن منح التعويض فقط للجرائم الخطيرة.

4. ينبغي إنشاء لجان قضائية خاصة للنظر في استحقاق المدعي المدني للتعويض، على أن تكون إجراءاتها سريعة وفعالة.

5. نلتمس من المشرع تحديد كيفية تقديم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وتقدير قيمتها بدقة، وتحديد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض.

في الختام، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت في إثراء المسيرة العلمية والمكتبة القانونية الجزائرية، وساعدت في تسليط الضوء على أهمية دور المدعي المدني في النظام القضائي. نتطلع إلى أن تثمر هذه الاقتراحات في تحسين التشريعات والإجراءات القضائية لتحقيق التكافؤ والعدالة لجميع أطراف الخصومة الجزائية، ونسعى أن نكون قد وفقنا في تقديم إضافة مفيدة في هذا المجال.

تم بفضل الله و توفيقه

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

النصوص القانونية.

1- قانون الإجراءات الجزائية رقم 21-11 المؤرخ في 25 أغسطس 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 65 لسنة 2021

2- قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم.

3- قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

4- قانون الصرف و حركة الأموال الصادر بالأمر 01-03 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل و المتمم للأمر 22-96.

5- لأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الأسرة.

6- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

الكتب.

1-علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية -دراسة مقارنة- ، دار هومة ، الجزائر، 2009 .

2- عبد الله وهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ،الجزائر ، 2008.

3- محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982.

4- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان.

5- -مصطفى مجدي هرجة الادعاء المباشر ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

6- الفقهي أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مكتبة جامعة عمان العربية ، القاهرة ، 2001.

7- طه السيد أحمد الرشيدي ، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.

8- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، مصر،1996 م.
9- محمد الحسين كروط ، المجني عليه في الخصومة ، مطبعة وراقة الفضيلة ، الطبعة 1 ، المغرب ، 2011.
10- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008،
11- أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1 ، مصر ، 2005.
12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقي، الجزائر، 2016.
13- أنيس حسيب السيد المحلاوى، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011، مصر.
14- عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، دار هومه طبعة ثانية 2006 ،الجزائر.
15- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء واراء الفقهاء، دار الهدى ، الجزائر، ،2008.
16- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار ، الجزائر، 1996.

المجلات العلمية والملتقيات.

1- نادية بوراس ، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ، العدد الخامس ديسمبر 2015 ، جامعة سعيدة.
2- ياسمين فرحات ، الجهات القضائية غير المختصة بتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بجريدة المساء الجزائرية ، العدد42 ، 2010.
3- د. نادية بوراس . تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . مجلة المفكر.
4- عائشة موسى ، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد الثالث عشر ، جامعة 2أوت 1955 سكيكدة.
5- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، المجلد رقم 50، عدد 02، 2013.

أطروحات الدكتوراة.

1- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

رسائل الماجستير.

1-قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفة وصور و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

2- بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنتوري، قسنطينة.

3- رباح محمد رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018.

4- بوجعة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

5- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001-2002.

مذكرات الماستر.

1- عريس غادة ، تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر.

2- ملاحي يمينة ، الطرف المدني في الدعوى الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.

3- نورية بن عتو ، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012.

4- بنوخ حبيب ، تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.

5- فراحي أمينة ، حقوق الطرف المدني في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الطاهر ملاي سعيدة ، 2019/2018.

6- غضبان سلمى ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017.

7- مختاري سعاد ، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف 2013-2014.

8- موسى بن عمار، دور أطراف الجزائية أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة. ع الحميد بن باديس، مستغانم.

9- هلا حسام الدين ، أوامر قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/09/29.

الأحكام القضائية.

1-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول ،سنة 2007 .

2-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول ،سنة 1993.

الفهرس.

الموضوع: مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية.
شكر وعرفان
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة
الفصل الأول: دور الطرف المدني في تحريك و انهاء الدعوى العمومية 01
تمهيد.....02
المبحث الأول : دور المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية.....03
المطلب الأول : الشكوى المصحوبة بالإعداء المدني.....04
الفرع الأول : تعريف الادعاء المدني 05
الفرع الثاني : شروط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....06
أولا : الشروط الإجرائية للإدعاء المدني.....06
ثانيا : الشروط الموضوعية للإدعاء المدني.....08
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 10
أولا: تحريك الدعوى العمومية 10
ثانيا: تحرك الدعوى المدنية بالتبعية 11
المطلب الثاني : التكليف المباشر بالحضور.....12
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور.....13
• أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف بالحضور.....13

- الجرائم المستبعدة من نطاق التكليف المباشر بالحضور.....14

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور.....14

أولا: تقديم شكوى أمام المحكمة.....14

ثانيا: دفع مبلغ الكفالة 15

ثالثا: تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور.....16

الفرع الثالث : الاثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور.....16

المبحث الثاني: دور الطرف المدني في انهاء الدعوى العمومية.....17

المطلب الأول : انقضاء الحق في الشكوى 17

الفرع الأول : سحب الشكوى أو التنازل عنها 18

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى 18

ثانيا: شروط التنازل عن الشكوى 18

الفرع الثاني : الصفح 19

أولا: تعريف الصفح.....19

ثانيا: الاجراءات المتعلقة بنظام الصفح.....20

الفرع الثالث: وفاه المجني عليه.....21

أولا: حالة وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى.....22

ثانيا: حالة وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى.....22

الفرع الرابع: التقادم.....22

المطلب الثاني : الوساطة و الصلح 23

الفرع الأول : الوساطة 23
أولا : مصلحة الطرف المدني في الوساطة الجنائية 23
ثانيا : موافقة الضحية والمشكو منه على إجراء الوساطة.....25
ثالثا : الجرائم التي تجوز فيها الوساطة.....26
الفرع الثاني : حق الطرف المدني في طلب الصلح 26
أولا : أطراف الصلح 27
ثانيا : الجرائم التي تجوز فيها المصالحة 28
خلاصة الفصل الأول.....29
الفصل الثاني: دور الطرف المدني في تسيير الدعوى العمومية 30
تمهيد.....31
المبحث الأول : دوره في مجريات التحقيق.....32
المطلب الأول: أثناء التحريات الأولية.....32
الفرع الأول : سماع أقوال الطرف المدني أمام قاضي التحقيق.....33
الفرع الثاني :دور المدعي المدني في اجراء سماع شهود.....34
أولا: طلب سماع الشهود.....34
ثانيا : حق الاستئناف.....34
الفرع الثالث: دور المدعي المدني في الاستجواب والمواجهة.....35
أولا : فيما يخص الاستجواب.....35
ثانيا : فيما يخص المواجهة.....35
الفرع الرابع: دور المدعي المدني في أوامر التصرف.....35
اولا : دور المدعي المدني قبل اصدار اوامر التصرف.....35
ثانيا: دور المدعي المدني بعد أوامر التصرف 35

المطلب الثاني: أثناء التحقيق القضائي.....37
الفرع الأول : دور المدعي المدني في عمليه الانتقال والمعاينة.....37
أولا: الحق في طلب اجراء الانتقال والمعاينة.....37
ثانيا: الحق في الاخطار المسبق.....37
ثالثا: الحق في الاستئناف.....37
رابعا: الحق في اخطار غرفة الاتهام.....38
الفرع الثاني : دور المدعي المدني في اجراء التفتيش.....38
الفرع الثالث: دور المدعي المدني في اجراء الخبرة.....38
اولا: طلب الخبرة.....38
ثانيا: طلب رد الخبير واستبداله.....38
ثالثا: طلب اجراء ابحاث معينة أو سماع شخص أثناء الخبرة.....39
رابعا: الحق في مناقشة الخبير.....39
خامسا: الحق في اخطار غرفه الاتهام.....39
المبحث الثاني: دوره في الطعن في الأحكام.....40
المطلب الأول: دور الطرف المدني في الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق.....40
الفرع الأول: الأطراف المخولة لهم حق الطعن.....41
استئناف الطرف المدني و محاميه.....41
الفرع الثاني : ميعاد استئناف الطرف المدني.....42
المطلب الثاني: الطعن ضد الأحكام والقرارات النهائية..... 43
الفرع الأول : الطعن بالمعارضة 43
أولا : نطاق الطعن بالمعارضة.....43
ثانيا : آجال سريان الطعن بالمعارضة.....44
ثالثا : إجراءات الطعن بالمعارضة.....45
الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف.....45
أولا : نطاق الطعن بالمعارضة.....45
ثانيا : ميعاد الاستئناف.....47

ثالثا : إجراءات الطعن بالاستئناف.....47
الفرع الثالث : الطعن بالنقض..... 48
أولا : نطاق الطعن بالنقض.....48
ثانيا : ميعاد الطعن بالنقض.....51
ثالثا : إجراءات الطعن بالنقض.....51
خلاصة الفصل الثاني.....53
الخاتمة.....54
قائمة المراجع..... 57
الفهرس.....61

الملخص:

تتناول هذه الدراسة دور الطرف المدني في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مسلطة الضوء على أهميته في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية، وكذلك إسهاماته خلال مراحل التحقيق والطعن في الأحكام والقرارات القضائية. في الفصل الأول، يتم التركيز على الآليات التي يملكها المضرور لتحريك الدعوى العمومية، وهي الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، مع تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بكل منهما. كما يبرز الفصل دور الطرف المدني في إنهاء الدعوى من خلال التنازل عن الشكوى أو الصفح عن المتهم أو اللجوء إلى الوساطة والصلح، مما يوفر له سبل فعالة لتحقيق العدالة واسترداد حقوقه.

في الفصل الثاني، يتم استعراض دور الطرف المدني خلال مجريات التحقيق، بدءاً من التحريات الأولية وصولاً إلى التحقيق القضائي، حيث يمكن له طلب سماع الشهود والمشاركة في الاستجواب والمواجهة وطلب إجراء الخبرة. كما يوضح الفصل حق الطرف المدني في الطعن في الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، بما في ذلك الاستئناف والمعارضة والنقض، مع تفصيل نطاق وميعاد وإجراءات كل نوع من الطعون.

تؤكد الدراسة من خلال فصولها على الدور الفعال للطرف المدني في كافة مراحل الدعوى الجزائية، مما يعزز من أهميته في العملية القضائية. حيث تسعى المذكرة إلى إبراز ضرورة حماية حقوق المضرور وضمان تحقيق العدالة في النظام القانوني الجزائري.

Abstract:

This study examines the role of the civil party in public prosecution within Algerian legislation, highlighting its significance in initiating and terminating public prosecution, as well as its contributions during the stages of investigation and appeal against judicial rulings and decisions. The first chapter focuses on the mechanisms available to the injured party to initiate public prosecution, specifically the complaint accompanied by a civil claim before the investigating judge and direct summons to court, outlining the conditions and procedures for each. It also emphasizes the role of the civil party in terminating prosecution through withdrawal of the complaint, forgiveness of the accused, or resorting to mediation and reconciliation, providing effective means to achieve justice and recover their rights.

The second chapter reviews the role of the civil party during investigation proceedings, from preliminary investigations to judicial investigation, where they can request witness hearings, participate in interrogations and confrontations, and request expert evaluations. Additionally, it explains the civil party's right to appeal orders, rulings, and judicial decisions, including appeals, objections, and cassation, detailing the scope, timeframes, and procedures for each type of appeal.

Through its chapters, the study emphasizes the active role of the civil party in all stages of criminal proceedings, thereby enhancing its importance in the judicial process. The study aims to highlight the necessity of protecting the rights of the injured party and ensuring justice within the Algerian legal system.